



جامعة العربي التبسي - تبسة- الجزائر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر  
تخصص: القانون الإداري  
بعنوان:

# صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020

إشراف الأستاذ:

بريك عبد الرحمان.

إعداد الطلبة:

سعدى إيمان.

سعدى نسرين.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
كنازة محمد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بريك عبد الرحمان	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
حملة عبد الرحمان	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020.



جامعة العربي التبسي -تبسة- الجزائر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر  
تخصص: القانون الإداري  
بعنوان:

# صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020

إشراف الأستاذ:  
بريك عبد الرحمان.

إعداد الطلبة:  
سعدي إيمان.  
سعدي نسرين.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
كنازة محمد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بريك عبد الرحمان	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقرا
حملة عبد الرحمان	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020.

لا تتحمل الكلية  
أي مسؤولية عما  
يرد في المذكرة  
من آراء.

باسم الله الرحمن الرحيم:

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ

يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ۗ

إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَبُونًا﴾

صدق الله العظيم.

- الأحزاب: 72.

## الإهداء:

الى من قال في حقهما عز وجل: "وقل ربي  
ارحمهما كما ربياني صغيرا."  
قرة عيني امي الحبيبة.  
سندي وقدوتي ابي العزيز.  
اخوتي واخواتي.  
كل الاهل والاصدقاء والزملاء.  
والى كل من مد لي يد المساعدة ولو بكلمة من  
قريب او من بعيد.

## الشكر والعرفان:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه على أنه وفقني وأعاني على إتمام هذا العمل.

قال عليه الصلاة والسلام: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

واقترء بالمصطفى أزكى النبيين أتقدم بأسمى آيات الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ

المشرف بريك عبد الرحمان على ما بذله من مجهودات وما قدمه من نصائح رشيدة من أجل إخراج هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم قراءة عملي هذا ومناقشته.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الأفاضل بجامعة

العربي التبسي تبسة الذين لم يبخلوا على بالنصح والتشجيع.

وأخيرا أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد من أجل انجاز هذا العمل المتواضع

## قائمة المختصرات:

ص: الصفحة

ج: الجزء

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة نشر

د ب ن: دون بلد نشر

د د ن: دون دار نشر



مقدمة

## مقدمة:

تحوز الجزائر على نظام جمهوري ديمقراطي مستمد من الفكر الفرانكفوني نتيجة الاستعمار الفرنسي للجزائر، هذا النظام تبنته الجزائر في مختلف دساتيرها منذ الاستقلال بدء بدستور 1976 وصولا الى التعديل الدستوري 2020، حيث تشترك هذه الدساتير مع بعضها البعض في نص المادة الأولى والتي تتضمن عبارة 'الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية'.

ويرتكز هذا النظام على مبدأين أساسيين الا وهما مبدأ التداول السلمي على السلطة والانتخاب العام المباشر والسري من طرف الشعب الذي يعتبر مصدرا للسلطة، هذا الانتخاب يعبر احدى افرازات صراعات مريرة وعتيقة سيما انتخاب الرئيس والتضارب الطبيعي لمصالح الافراد واختلاف تطلعاتهم ومراكزهم في المجتمع بين حاكم ومحكوم، وقد أصبح الانتخاب الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة وعلى أساسه تكيف مدى الديمقراطية ودرجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها.

وقد اهتمت نصوص الدساتير الجزائرية المتعاقبة بالكشف عن جملة من المواد التي توجب تولي رئيس الجمهورية للسلطة السياسية في الدولة من خلال الاهتمام بمنصبه والشروط التي تحدد من يكون مؤهلا للتصويب، حيث يعد منصبه في اعلى هرم السلطة التنفيذية، وقد خصه المؤسس الدستوري الجزائري بفصل كامل ضمن الباب الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2020.

هذا ويجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة ووحدة الامة وهو حامي الدستور والمعبر عن إرادة الشعب، كما يجسد الدولة داخل وخارج البلاد وهو ما اقرته الدساتير الجزائرية مع جميع التعديلات التي طرأ عليها، والملاحظ هو الدور المتميز لرئيس الجمهورية واستحواذه على سلطات وصلاحيات واسعة في شتى المجالات، الا ان هذا الاستحواذ لن يكون الا عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يتم الفوز بالانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبرة عنها ويحدد القانون الكيفيات الأخرى لانتخابات الرئاسية.

ينعقد مركز رئيس الجمهورية على أهمية كبرى ضمن المؤسسات الدستورية والسياسية في الدولة باعتباره رأس الدولة ووجهها، ومعلوم ان اغلب الأنظمة الرئاسية تقوم على تعزيز سلطات رئيس الجمهورية في مواجهة السلطات الأخرى.

ان مبدأ المشروعية هو مبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون والذي يعني خضوع جميع السلطات والهيئات العامة للنظام القانوني المعمول به في الدولة، وبمعنى اخر خضوع كل من في الدولة من حاكم ومحكوم الى القانون والا عدت تصرفاتهم غير مشروعة وباطلة، مما يفرض على الإدارة ان تلتزم بقواعد القانون في كل تصرفاتها لتحقيق دولة القانون القائمة على حماية حقوق وحرية الافراد وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع في الظروف العادية، غير ان هذه الظروف لا تدوم وتتغير فطرأ ظروف وحالات غير عادية وتجعل من مبدأ المشروعية استثناء ويصطلح عليها باسم الحالات الاستثنائية والظروف الاستثنائية نتيجة تعرض الدولة لمخاطر جسيمة ومعقدة تهدد كيانها او امنها العسكري او السياسي او المصالح الحيوية العليا للدولة مما يؤدي الى عجز السلطات الممنوحة للإدارة بموجب القوانين العادية على درء الخطر مما يستدعي التخلي مؤقتا عن تطبيق القانون واحترام مبدأ المشروعية وبالمقابل تطبيق قوانين استثنائية تستطيع بموجبها اتخاذ التدابير اللازمة من اجل مواجهة

تلك الظروف والحفاظ على كيانها وامنها وينتج عن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية اتساع صلاحيات السلطة التنفيذية من خلال اتخاذها الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الظروف هذه السلطة تعتبر اكثر السلطات الثلاث خطرا على الحريات العامة لأنها تمنح أحيانا قيود على الحقوق والحريات.

ومن هنا يثور التساؤل حول صلاحيات رئيس الجمهورية وسلطاته بناء على الحدود التي رسمها التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تباينت بين تقييدها واطلاقها.

وتتلخص دوافع اختيارنا للموضوع الى الميل الذاتي للمواضيع ذات الصلة بالقانون الدستوري والإداري وكذا نظرا للأوضاع الراهنة التي عرفتها الجزائر من خلال التحولات السياسية الأخيرة التي شهدتها الساحة السياسية وهو ما ساهم في تعزيز المكانة الحساسة لرئيس الجمهورية، داخل السلطة التنفيذية والصلاحيات المنوطة به والتي تصل أحيانا الى التعدي على السلطات الأخرى (التشريعية والتنفيذية) وهيمنة الرئيس على البرلمان.

ومنه ومما سبق نطرح الاشكال الآتي:

**ما مدى تنظيم المؤسس الدستوري الجزائري لسلطات رئيس الجمهورية من خلال ما جاء به في التعديل الدستوري لسنة 2020؟**

وللوصول الى النتائج المرجوة كان لزاما علينا اتباع المنهج التحليلي فهو الأنسب لتحليل المواد الدستورية المؤطرة للموضوع إضافة الى المنهج الوصفي بغرض توضيح سلطات رئيس الجمهورية في الحالات العادية وغير العادية.

كما تتجلى أهمية هذه الدراسة في:

- إبراز دور رئيس الجمهورية على مستوى السلطات الثلاث سواء في الحالات العادية او غير العادية، ومدى تأثير ذلك على النظام السياسي ورسم السياسات ووضع القرارات.
- إبراز نقاط التأثير والتأثر بين رئيس الجمهورية والجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي، وأيضاً الجهاز القضائي وبالتالي النظام السياسي.
- معرفة مختلف التطورات التي حدثت على مستوى مركز رئيس الجمهورية من خلال التغييرات التي عرفها النظام السياسي.
- كشف العوامل التي تدعم وتعزز مركز الرئيس داخل النظام السياسي.
- معرفة حدود صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية من خلال التعديل الدستوري 2020.

ولمعالجة هذا الطرح استلزم علينا دراسة هذا الموضوع من زاويتين حيث تم التطرق الى صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية (الفصل الأول) وكذا صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية (الفصل الثاني).

الفصل الأول :

صلاحيات رئيس

الجمهورية في الحالات

العادية.

## الفصل الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية.

ان مبدأ الفصل بين السلطات له مكانة هامة في الدستور وذلك لاعتباره معيار لتصنيف الأنظمة السياسية، اذ يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمن الامن القانوني والديمقراطي.

اذ يقوم هذا المبدأ على الفصل بين السلطات الثلاث وبالأخص الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية مع ترجيح كفة السلطة التنفيذية نظرا للاختصاصات الكبيرة المخولة لرئيس الجمهورية الذي يستمد شرعية من الشعب وغالبا ما ينفرد رئيس الدولة المنتخب في هذا النظام بالسلطة التنفيذية حيث يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، اما عن الوزراء فيعتبرون مساعدون له.

فالمقصود بالفصل بين السلطات هو عدم تركيز السلطة في يد واحد خلال اسنادها الى هيئات مختلفة ومستقلة والهدف منه منع إساءة استعمال السلطات، حيث تمارس كل سلطة وظيفة خاصة بها، فالسلطة التنفيذية تؤدي دورا رئيسا في الحياة السياسية حيث تسهر على حسن تنفيذ القوانين ممثلة في شخص رئيس الجمهورية الذي يعتبر احد اهم الدعائم التي يرتكز عليها النظام السياسي الجزائري، اما السلطة التشريعية تقوم بسن القوانين والقضائية تختص بالفصل في النزاعات التي تحصل بسبب تطبيق القوانين، حيث يمارس رئيس الجمهورية صلاحيات وسلطات هامة على مستوى كل سلطة.

وبناء على هذا التقييم نتناول بالدراسة والتحليل من الفصل الأول وفق ثلاث مباحث ليكون وفق الخطة التالية:

- المبحث الأول: سلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع الجهاز التنفيذي.
- المبحث الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع الجهاز التشريعي.
- المبحث الثالث: سلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع الجهاز القضائي.

## المبحث الأول: سلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع الجهاز التنفيذي.

يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر موقعا رياديا و متميزا بين السلطات الدستورية ويأتي هذا الامر كنتيجة حتمية لما يتمتع به من الناحية الدستورية من سلطات وصلاحيات واسعة، سواء ما تعلق منها بعلاقته بمكونات السلطة التنفيذية باعتباره المتصدر لهم هذه السلطة، هذه الأخيرة تتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة على السلطة التشريعية، حيث ان الدستور الجزائري حول لرئيس الجمهورية سلطات متعددة ومتنوعة في علاقته مع الجهاز التنفيذي وهو ما سنتطرق اليه بالتفصيل في هذا المبحث:

### المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل.

ان النظام الرئاسي يتميز بوحدة الجهاز التنفيذي الذي يعطي الصلاحية للرئيس الذي يتولى تعيين الوزراء كمساعدين له فتتولد علاقة التبعية بين رئيس الدولة والوزراء، وهذا بخلاف النظام البرلماني الذي يعتمد الثنائية في الجهاز التنفيذي، ومن بين النتائج المتولدة من هذا النظام ان متولي السلطة التنفيذية هو الذي يلي رئيس الجمهورية في الجهاز التنفيذي وليس الرئيس ولكن هذا المفهوم نجده غير محقق في الواقع الممارس في الدول الافريقية.<sup>1</sup>

ومن بين الدول التي لم تستثنى عن القاعدة نجد الجزائر التي تبنت الثنائية في الجهاز التنفيذي باستحداث منصب رئيس الحكومة والذي استبدل بعد التعديل الذي طرأ على الدستور في 15 نوفمبر 2008 بتسمية الوزير الأول، لكن هذا الأخير وحسب ما هو واضح فانه لا يملك استقلالية سواء عضوية كانت او وظيفية وتغيير تسميته لم يغير من طبيعة مركزه وتبعيته لرئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

وحسب العرف الدستوري فان طريقة تعيين رئيس الحكومة او الوزير الأول تكون من الفائز بأغلبية البرلمان، الا ان الدستور الجزائري لم ينص صراحة على ذلك حيث تتميز الحكومة في الدستور الجزائري بتبعيتها الواضحة لرئيس الجمهورية فالسلطة التقديرية للرئيس هي الفاعلة في تحديد الرجل الثاني الذي يليه في السلطة التنفيذية وساعديه (الوزير الأول والوزراء) وعلى الرغم من ان دستور 1963 قد نص على صلاحيات رئيس الجمهورية في تعيين الوزراء بالزامية تعيينه لتلثين 3/2 على الأقل من الوزراء من بين النواب وهذا طبقا للمادة 47 من دستور 1963.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Haurion (André) droit constitutionnelle et indtition politique paris, édition Montchrestien, p506

<sup>2</sup> القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>3</sup> انظر المادة 47 من دستور 1963.

وفي الجزائر وحسب ما حدث في انتخابات ماي 2002 فقد تم تعويض قاعدة تشكيل الحكومة من الأغلبية الفائزة بالبرلمان بالتحالف السياسي والمتمثل في تحالف كل من جبهة التحرير والتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم واحتكار السلطة للتعينات في الوزارات السيادية،<sup>1</sup> حيث ترأس احمد اويحيى للحكومة بالرغم من ان الأغلبية المطلقة في الانتخابات التشريعية كانت لصالح حزب جبهة التحرير الوطني على حساب حزب التجمع الوطني الديمقراطي والذي ينتمي له احمد اويحيى.<sup>2</sup>

وبالرجوع الى النظام الفرنسي نجد ان مصطلح الوزير الأول للتعبير على الرجل الثاني في الجهاز التنفيذي حسب ما ورد في المادة الثامنة من الدستور الفرنسي 4 أكتوبر 1985، حيث ان الوزير الأول في فرنسا يتمتع باستقلالية وضحة على المستوى الوظيفي والعضوي مقارنة بمكانة رئيس الجمهورية خلافا بالجزائر.<sup>3</sup>

ان العوامل التي ساهمت في استمرارية مكانة السلطة التنفيذية في النظام الجزائري أدت الى توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى، فعند تفحص دستور 1996 وصولا الى تعديل 2020، نجد ان المؤسس الدستوري منح للسلطة التنفيذية العديد من الصلاحيات منها ما يتعلق بالتشريع ومنها ما يتعلق بعملية التنظيم وسلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.<sup>4</sup>

### الفرع الأول: تعيين الوزير الأول والوزراء او أعضاء الحكومة وانهاء مهامهم.

يمثل رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية في الجزائر والجسد لرئاسة الدولة ووحدة الامة، الممارس للسلطتين السامية التنفيذية والتنظيمية وفقا لأحكام الدستور وثانيا في الوزير الأول باعتباره الرئيس التنفيذي والمنسق الفعلي لهذه السلطة والمسؤول الحقيقي والمباشر عن اعمالها الحكومية سواء امام رئيس الجمهورية باعتباره الذي يعينه وينهي مهامه، وامام البرلمان المقيم لأعمال الحكومة ويراقب نشاطاتها.<sup>5</sup>

فدستور 1963 خول السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية وبهذا يجمع رئيس الجمهورية بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة وكان ملزما بشيء واحد اتجاه حكومته وهو ما نصت عليه المادة 58 منه والتي نصت على وجوب اتخاذ الأوامر التشريعية

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، تاريخ دساتير الجمهورية الجزائرية، مراجعات تاريخية، سياسية، قانونية دار الهدى عين مليلة، ص27.

<sup>2</sup> المجلس الدستوري الجزائري، أحكام الفقه الدستوري، 2002، رقم 07، ص15-16-17

<sup>3</sup> المادة 8 من الدستور الفرنسي 04 أكتوبر 1958.

<sup>4</sup> محمد هاملي هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي دار الجامعة الجديدة 2014 ص09.

<sup>5</sup> موسى بودهان، (مبدأ الفصل بين السلطات) مجلة النائب مجلة تصدر عن المجلس الشعبي الوطني، عدد2، 2003، ص35.

في نطاق مجلس الوزراء حيث تعود فيه الكلمة الأخيرة لرئيس الجمهورية، والوزراء مسؤولين امامه فقط وفقا لأحكام المادة 47 من الدستور.<sup>1</sup>

ولم يختلف الامر كثيرا في دستور 1976 فقد اعتبر الوزير الأول مساعد رئيس الجمهورية دون ان يحدد اختصاصاته، ثم دستور 1989 اين أصبحت السلطة التنفيذية ذات قطبين رئيسي الجمهورية ورئيس الحكومة حيث اعتبر الوزير الأول مساعد رئيس الجمهورية حيث يقوم هذا الأخير بتنفيذ القوانين، وصولا الى دستور 1996 قبل التعديل الذي اخذ بازدواجية السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة الذي يتولى تعيينه واعفاؤه من منصبه.<sup>2</sup>

بينما صاحب تعديل سنة 2008 تبعية واضحة لرئيس الجمهورية الذي يختص فيه بتعيين الوزير الأول بعد ان كان رئيس حكومة.<sup>3</sup>

اما بالنسبة لدستور 2016 فقد نص على ان رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 91 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على: "يضطلع رئيس الجمهورية.... بالسلطات والصلاحيات الآتية: ...

5/ يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه" حيث اعتبرت الاستشارة مجرد اجراء شكلي والرئيس ليس ملزما به.<sup>4</sup>

اما في التعديل الدستوري لسنة 2020 نلاحظ ان المؤسس الدستوري قد أعفي رئيس الجمهورية من استشارة البرلمان وهذا حسب نص المادة 91 بقوله: "يضطلع رئيس الجمهورية.... بالسلطات والصلاحيات الآتية: ...

5/ يعين الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة وينهي مهامه".

وأضاف المؤسس الدستوري "حسب الحالة" بمعنى ان رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة او الوزير الأول حسب ما افرزت عنه الانتخابات التشريعية أي اما اغلبية برلمانية او اغلبية رئاسية،<sup>5</sup> فرئيس الجمهورية ملزم بتعيين من له الكفاءة اللازمة

<sup>1</sup> حنان مفتاح رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والأمريكي، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة 2003-2004، ص 115.

<sup>2</sup> منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بالجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص 166/167.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة الجزائر، ص 102.

<sup>4</sup> انظر المادة 91 من دستور 2016.

<sup>5</sup> التعديل الدستوري 2020، المواد (103، 105، 110).



لتقلد منصب الوزير الأول حسب ما نصت عليه المادة 84 من التعديل الدستوري، فيجب ان يكون الوزير الأول مناسباً ومؤهل علمياً وسياسياً لتولي مهمة التسيير السياسي.<sup>1</sup>

كما يمتلك رئيس الجمهورية أيضاً صلاحية تعيين نائب أو أكثر للوزير الأول لمساعدته في أداء مهامه، كما يملك صلاحية تعيين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول حسب ما نصت عليه المادة 104 من التعديل الدستوري 2020.<sup>2</sup> أما بالنسبة لإنهاء مهام الوزراء فليس هناك نص صريح يقضي بذلك لكن ذلك يستتج من قاعدة "من يملك سلطة التعيين يمتلك سلطة العزل".<sup>3</sup>

وتنتهي مهام الوزير الأول في حالتين هما حالة الوفاة أو الإقالة، إذ ان العرف الدستوري الجزائري يخول لرئيس الجمهورية إقالة الوزير الأول دون قيد أو شرط بمرسوم رئاسي مراعاة لقاعدة توازي الاشكال.<sup>4</sup>

أما بالنسبة للاستقالة، فتأخذ استقالة الوزير الأول شكلين:

- الاستقالة الإرادية: تتم بإرادة الوزير الأول، وهذا ما نصت عليه المادة 113 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتي جاءت كما يلي: "يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية".

- الاستقالة الوجوبية: وتكون في الحالات الآتية:

1- حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط الحكومة وهذا حسب نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020،<sup>5</sup> ويترتب على استقالة الوزير في هذه الحالة لجوء رئيس الجمهورية من جديد إلى تعيين وزير أول حسب الكيفيات نفسها وذلك حسب نص المادة 107 الفقرة الثانية.<sup>6</sup>

2- حالة ترشح الوزير الأول لرئاسة الجمهورية عند شغور منصب رئيس الجمهورية حيث يقدم الوزير الأول استقالته وجوباً حسب ما نصت عليه المادة 02/96.

---

<sup>1</sup> السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص 290/291.

<sup>2</sup> انظر المادة 104 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الدستورية، منشورات جامعة بن باجي بلعشار، عنابة، ص 83.

<sup>4</sup> انظر المادة 08 من الدستور الفرنسي لسنة 1985.

<sup>5</sup> محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 105.

<sup>6</sup> انظر المادة 107 من التعديل الدستوري 2020.

وممارسة وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة.<sup>1</sup>

3- حالة التصويت على ملتزم الرقابة أغلبية ثلثي النواب وإذا صادق عليه المجلس الشعبي الوطني،

يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

لكن يبقى رئيس الجمهورية مستقلا باختيار وتعيين الوزير الأول، وبالرغم من الإبقاء على السلطة التقديرية إلا ان سلطته لا تبدو مطلقة، بل يجب عليه اختيار الشخصية التي ستضمن بقائها في المنصب وتأدية المهام المكلفة بها، وهو ما يقتضي ان يتحصل الوزير الأول أو رئيس الحكومة على موافقة المجلس الشعبي الوطني لخطة عمله أو برنامج حكومته.<sup>3</sup>

وفي حالة اقتران الأغلبية البرلمانية بالأغلبية الرئاسية، فيكون لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في اختبار من يتولى منصب الوزير حسب التوجه السياسي.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: رئاسة مجلس الوزراء:

يعتبر مجلس الوزراء المقر المناسب لمناقشة المواضيع واتخاذ القرارات الهامة التي تمه الامة بقيادة رئيس الجمهورية،<sup>5</sup> اذ يضطلع رئيس الجمهورية برئاسة مجلس الوزراء وذلك حسب ما نصت عليه المادة 91 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>6</sup>

وقد جرى العمل على تسمية رئيس الحكومة المعين من قبل المجلس التأسيسي برئيس مجلس الوزراء بموجب القانون الصادر في 06 سبتمبر 1962، وعند صدور دستور 1963 تم التأكيد على هذه التسمية من خلال نص المادة 58، مروراً بدستور 1976 وحسب المواد 11، 114 و122 فقد نص على ان رئيس الجمهورية يتأسس مجلس الوزراء ومهامه محدودة، وتقتصر الى الاستماع اليه في حالتي الحرب والحالة الاستثنائية حسب النظام آنذاك.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 96 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>2</sup> انظر المادة 161 و162 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> Taleb (ather) du monocephlisme de l'exécutif dans le régime politique algérien, 1ère partie R.A.S.J.E.P, n03, Alger, 1990, p708.

<sup>4</sup> LASCOMBE (Michel), le droit constitutionnel de la 5ème république, l'harmattan, 8ème édition, paris, 1999, p123

<sup>5</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ص 241.

<sup>6</sup> انظر المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>7</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ص 243.

اما بالنسبة الى دستور 1989 فـرئيس الجمهورية هو الذي يتـرأس مجلس الوزراء وذلك حسب نص المادة 74 فقرة 04، أي ان رئيس الجمهورية هو من يصدر القرار منفردا رغما ان رئيس الحكومة هو من يعد برنامج الحكومة أي انه يلتزم بتعليمات وتوجيهات رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

اما في ظل دستور 1996 فقد جاء بالمادة 79 ان مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية حسب الفقرة الرابعة من المادة 77، يعرض عليه الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ويمكن ان يتغير هذا المخطط من طرف رئيس الجمهورية باعتباره هو من يتـرأس مجلس الوزراء<sup>2</sup>، أي ان دستور 1996 جاء تكريسا لما جاء في دستور 1989.<sup>3</sup>

اما التعديلين الدستوريين لسنة 2016 و2020 فقد ابقيا على ما جاء به دستور 1996، واكدا على رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء بالاستماع اليه والاجتماع به، فـرئاسة المجلس من طرف رئيس الجمهورية هو ليس مجرد اجراء شكلي بل يرتكز على توجيه اعمال المجلس وتحديد جدول اعماله وهذا ما يظهر لنا مركز رئيس الجمهورية وتأثيره على المجلس.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية.

اسند اختصاص السلطة التنظيمية الى رئيس الجمهورية نظرا لاعتماد الجزائر لأحادية السلطة التنفيذية - عمليا وواقعا- طبقا لما جاءت به المادة 125 من دستور 1996،<sup>5</sup> حيث يسوي رئيس الجمهورية كل المسائل التنظيمية التي لا يتضمنها التحديد بمراسيم رئاسية، وهذا الاختصاص يخول له بموجب الدستور.<sup>6</sup>

ويعرف التنظيم على انه الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية تحت ما يسمى بالتشريع الفرعي او اللائحي.<sup>7</sup>

هذا وقد نص المشرع الدستوري على السلطة التنظيمية كمبدأ دستوري انطلاقا من ان الهيئة التنفيذية تملك الوسائل الضرورية لمواجهة الاحداث المستجدة، والمقصود بذلك ان كل ما يخرج عن نطاق مجال القانون تشرع فيه الهيئة التنفيذية بمراسيم رئاسية عكس البرلمان والتي تتطلب اعماله وقتا، كما ان دوراته التشريعية قصيرة نظرا لما يتطلبه الاستعجال، كما ان

<sup>1</sup> فقير محمد، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> فقير محمد، المرجع السابق، ص 65.

<sup>3</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 197/196.

<sup>4</sup> المادة 4/91 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>5</sup> عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، نشأة - فقها - تشريعا، ص 61.

<sup>6</sup> عبد الله بوقفة، أساليب الممارسة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 251/250.

<sup>7</sup> شوقي يعيش تتمم، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 250.

الحكومة سابقا قد اعتمدت على التشريع بمقتضى المراسيم التنظيمية في العديد من المواضيع وكان هذا قبل صدور دستور 1963.<sup>1</sup>

وما يميز السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية هو إصداره للقرارات التنظيمية كاللوائح المستقلة والتي من أهم مجالاتها تنظيم المرافق العامة،<sup>2</sup> والتي تستمد وجودها من الدستور وهي غير خاضعة في إصدارها لأية شروط سوى تلك المقررة في الدستور، أي أنها تعالج مسائل مستقلة عن القانون.<sup>3</sup>

كما ان السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة غير محدودة أي ان مجالها يطال العديد من المجالات التي تمارس بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية وبعيدا عن السلطة التشريعية.<sup>4</sup> وبالنظر الى مجال التنظيم نجد انه ينقسم الى نوعين:

- أولا/ ما يسمى بالسلطة التنظيمية المستقلة والتي يمارسها رئيس الجمهورية.
- ثانيا/ ما يسمى بالسلطة التنظيمية المشتقة وهذا ما يعود الى الوزير الأول اعتمادا على نص المادة 141 الفقرة الثانية من الدستور.<sup>5</sup>

### الفرع الرابع: سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

نص الدستور على ان رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني وهذا بناء على ما نصت عليه المادة 91 من التعديل الدستوري 2020، هذه الصلاحيات قد تضمنتها كل الدساتير التي عرفت الجزائر انطلاقا من دستور 1963 وصولا الى دستور 1996، كما ان هذه الصلاحيات منحها المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية وتعتبر تعزيزا لمركزه في المؤسسة العسكرية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 66/65.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومو، الجزائر، 2005، ص 111.

<sup>3</sup> عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 136.

<sup>4</sup> محمد الصير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 77.

<sup>5</sup> فقير محمد، المرجع السابق، ص 83.

<sup>6</sup> عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 49.

ان هذه السلطة الخطيرة لرئيس الجمهورية تجعله يحتل مركزا قانونيا معتبرا وذو فاعلية، باعتبار المؤسسة العسكرية رأس حربة في أي نظام سياسي،<sup>1</sup> لذا ركز المشرع الدستوري على عدم اشراك الوزير الأول في قيادة القوات المسلحة على عكس ما تفعله الأنظمة الأخرى ويعود هذا الى محاولة المؤسس الدستوري الى ابعاد الجيش عن الصراعات السياسية، بالرغم من ان هذا التركيز اثار العديد من الإشكالات بين مؤيد ومعارض لعدم اشراك الوزير الأول في قيادة القوات المسلحة.<sup>2</sup>

كما يجوز رئيس الجمهورية تقريبا على جميع الصلاحيات للتعين في الوظائف العسكرية والمدنية واهمها طبقا للمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-239 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بالتعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة: تعيين الولاية ومحافظ بنك الجزائر ومسؤولي أجهزة الامن وصلاحيات تعيين القضاة.<sup>3</sup>

وبعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 89-44 أصبح رئيس الجمهورية يتقاسم سلطته المتعلقة بالتعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة مع رئيس الحكومة، اذ حدد هذا المرسوم اختصاصات رئيس الجمهورية على سبيل الحصر وكل ما يخرج عن هذا يدخل ضمن اختصاصات رئيس الحكومة.

واعتمادا على ما تضمنته المادة 05 من نفس المرسوم يعين رئيس الحكومة في بعض الوظائف المدنية الأخرى دون ان يتم تحديد نوعها او عددها، هذا التعيين يكون فقط في الوظائف المدنية دون العسكرية،<sup>4</sup> ذلك ان الوظائف العسكرية تعتبر من الاختصاص الخالص لرئيس الجمهورية ولا يجوز التفويض فيه لرئيس الحكومة وهو ما نصت عليه المادة 93 من التعديل الدستوري 2020.<sup>5</sup>

إضافة الى ذلك تسمح المادة 02 من ذات المرسوم لرئيس الجمهورية ان يعين بمرسوم رئاسي كل من الأمين العام للحكومة، محافظ البنك المركزي، قضاة السلك القضائي ومجلس المحاسبة والمديرين الوطنيين لمصالح الامن، بينما يستثنى من مجال اختصاصات رئيس الحكومة حسب نص المادة الأولى من ذات المرسوم التعيين في وظائف الدولة التي تمارس في رئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، وفي وزارة الدفاع الوطني والخارجية وفي الخارج التي تدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية أيضا.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، ص 71/70.

<sup>2</sup> عز الدين بغداددي، المرجع السابق، ص 49/48.

<sup>3</sup> القانون رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بالتعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10 افريل 1989 المتعلق بالتعين في الوظائف المدنية والعسكرية.

<sup>5</sup> انظر المادة 93 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>6</sup> تنظر المادتين 01 و 02 من المرسوم 89-44.

وعليه فان رئيس الجمهورية يضطلع بصلاحيات تعيين واسعة جدا، وبعضها غير قابل للتفويض على اعتبار ان المادة 93 تمنعه من ذلك، اما باقي الصلاحيات المدنية والعسكرية غير المذكورة بشكل صريح في نصوص الدستور فيستطيع التفويض في ممارستها ونقلها الى اختصاص الوزير الأول بموجب المرسوم 99-240، حينما نقل العديد من صلاحيات التعيين التي كانت محولة سابقا الى رئيس الحكومة بموجب المرسوم الرئاسي 89-44 الى مجال اختصاصه.<sup>1</sup>

ورغم اتساع اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال التعيين في وظائف الدولة الا ان رئيس الحكومة قد حطى ببعض الصلاحيات المعتبرة مقارنة مع ما جاء بالمرسوم 99-240.<sup>2</sup>

### تعيين الموظفين:

ان مركز رئيس الجمهورية يخول له صلاحية التعيين في الوظائف والمناصب العليا، أي ان اختصاص التعيين حصري لرئيس الجمهورية اذ لا يجوز ان يفوض غيره للقيام به،<sup>3</sup> فتعيين الموظفين هو توليتهم الوظائف بقرارات تصدر من السلطة المختصة حيث يختلف صاحب هذه السلطة باختلاف مراتب الموظفين المراد تعيينهم.<sup>4</sup>

كما ان لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في مجال السياسة الخارجية والعلاقات الدولية للبلاد، كونه هو الذي يقرر السياسة الخارجية للامة وبوجودها ويشرف على تنفيذها.<sup>5</sup>

وضمن هذه الصلاحيات يختص باعتماد وتعيين السفراء وابرام المعاهدات، كما يقوم بوضع السياسة الخارجية وتوجيهها تماشيا مع مقتضيات الدستور، كما يتضمن صلاحيات أخرى تتعلق بالمجال الخارجي في اعتماد السفراء والمبعوثين ذوو التعيين في المجال الخارجي.<sup>6</sup>

### ● تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين وانهاء مهامهم:

تعود صلاحية تعيين سفراء الجزائر والمبعوثين فوق العادة الى الخارج وانهاء مهامهم لرئيس الجمهورية، كما يستلم هذا الأخير أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق انهاء مهامهم.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> محمد هاملي، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، المرجع السابق، ص 76.

<sup>4</sup> عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ص 225.

<sup>5</sup> المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>6</sup> عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 71.

<sup>7</sup> المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

### ● ابرام المعاهدات:

اعتمدت المعاهدات الدولية على مبدأ دستوري في الجزائر يفصح عن صفتان هما الاتفاق المبسط والمعاهدة التقليدية، اذ يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفق الشروط المحددة في الدستور.<sup>1</sup>

تعيين وزير الخارجية وانتهاء مهامه:

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير الشؤون الخارجية ضمن تشكيلة حكومة الوزير الأول بعد استشارة هذا الأخير وينتهي مهامه، وامام الهيمنة الرئاسية على المجال الخارجي يحتفظ رئيس الجمهورية بحق مراقبة الحكومة في مجال التعاقد الولي، ثم ان وزير الخارجية تتلخص مهمته الرئيسية في تنسيق الأنشطة الدولية والمحافظة على وحدة العمل الدبلوماسية، كما انه يتسلح بتوجيهات رئيس الجمهورية الذي يراقب عملية التفاوض عن كثب كي لا تحدث الاتفاقية الدولية التصادق عليها ضررا بالصالح العام للدولة الجزائرية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: عوامل تدعيم مركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي.

تظهر العوامل التي تدعم مركز الرئيس داخل الجهاز التنفيذي من خلال إثر الاغلبية البرلمانية داخل البرلمان والية الاستفتاء في دعم مركز الرئيس.

وعليه نعالج في هذا المطلب:

- أثر الأغلبية البرلمانية في دعم مركز الرئيس.
- الرئيس والاستفتاء.

### الفرع الأول: أثر الأغلبية البرلمانية في دعم مركز الرئيس:

يعتمد النظام الانتخابي في الجزائر، انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب مباشرة وهو ما تضمنته المادة 85 من التعديل الدستوري 2020، حيث يواجه الرئيس اغليبتان الأولى برلمانية يحوزها حزب او أكثر من الأحزاب التي تحوز اغلبية

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، ص498.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، ص502.

مقاعد البرلمان واغلبية رئاسية يحوزها رئيس الجمهورية باعتباره منتخبا من طرف الشعب مباشرة، ومن هنا فهاتين الاغليبتين هما المحدد الواقعي لمركز الرئيس والحكومة والعلاقة بينهما.<sup>1</sup>

### 1- مركز رئيس الجمهورية في حالة التطابق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية:

يحدث هذا التطابق عندما تكون اغلبية مقاعد البرلمان لصالح حزب رئيس الجمهورية او الحزب المساند له، وقد عرفت الجزائر مثل هذه الحالة في دستور 1996، اذ ان الرئيسان اللذان انتخبا في ظل دستور 1996 حظيا بدعم الأغلبية البرلمانية بالرغم من انهما كانا مرشحين مستقلين، حيث يتعلق الامر برئيس الجمهورية اليامين زروال الذي دعمه حزب التجمع الوطني الديمقراطي، اما بالنسبة للثاني السيد عبد العزيز بوتفليقة فقد كان مساندا في الانتخابات الأولى سنة 1999 من حزب التجمع الوطني الديمقراطي كذلك إضافة الى حزب جبهة التحرير الوطني، اما الانتخابات الثانية والثالثة لسنتي 2004 و2009 على التوالي فقد كان مدعما من التحالف المشكل من حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم، هذه الأحزاب الثلاثة تحوز على اكثر من 90% من مقاعد البرلمان.<sup>2</sup>

هذا التطابق بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية يجعل من الحكومة والبرلمان بسلطة رئيس الجمهورية.

#### ● رئيس الجمهورية القائد الوحي للسلطة التنفيذية:

تتوحد الاغليبتان البرلمانية والرئاسية في شخص رئيس الجمهورية الذي يعد صاحب السلطة الغالبة في الدولة، وهذا ان دل على شيء انما يدل على ان رئيس الجمهورية سيقوي مركزه ومكانته بمركز ومكانة اعلى واقوى.

إضافة الى ذلك ان نواب الأغلبية البرلمانية ملزمون تجاه رئيس الجمهورية بواجب الطاعة والالتزام بالتصويت لصالح توجيهات الحزب او الأحزاب المتحالفة المطبقة لتوجيهات رئيس الجمهورية على الحكومة.<sup>3</sup>

#### ● الوزير الأول او رئيس الحكومة هو أداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية:

● يصبح تعيين الوزير الأول او رئيس الحكومة في حالة التطابق بين الاغليبتين الرئاسية والبرلمانية سلطة لرئيس الجمهورية في بعدها الدستوري والواقعي، اذ ان اغلبية من معارضة البرلمان ستنتفي تماما، كون الأغلبية في البرلمان تخضع لرئيس الجمهورية ولا يكون لها معارضة اختيارية، ونتيجة لذلك يتحول الوزير الأول او رئيس الحكومة الى مدافع عن سياسة الرئيس امام المعارضة من جهة والمنفذ لها من جهة

<sup>1</sup> فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، ص33.

<sup>2</sup> فقير محمد، المرجع السابق، ص33/34.

<sup>3</sup> مورسي دو فورجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جواج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص252.



أخرى على مستوى الحكومة، هذه المهمة لن تعطي له سوى صفة المساعد والمنسق لأعمال رئيس الجمهورية ليجعل من الحكومة مجرد جهاز اداري ملحق عمليا برئاسة رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

اما بالنسبة لحالة التعارض بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية ففي ظل دستور 1989 افرزت انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 1992 عن حصول حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل بأغلبية مقاعد البرلمان، وكانت النتيجة الأغلبية البرلمانية تتعارض تماما وتوجهات رئيس الجمهورية آنذاك الشاذلي بن جديد المدعوم من طرف حزب جبهة التحرير الوطني، مع ما تلي ذلك من توقيف للمسار الانتخابي اذ تم اجهاض ما يمكن ان يوصف بالتعايش في التاريخ الدستوري الجزائري وفي هذه الحالة يكون مركز الرئيس في درجة دنيا بكثير.<sup>2</sup>

## 2- مركز رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود اغلبية برلمانية:

تكون هذه الحالة نتيجة لنظام انتخابي يقوم على اعماد التمثيل النسبي في ظل وجود نظام تعدد الأحزاب اين يظهر الرئيس كضامن لاستمرارية المؤسسات واستقرارها، اذ ان غياب اغلبية برلمانية متجانسة لصالح حزب معين يصبح رئيس الجمهورية المستفيد كونه صاحب اغلبية ثابتة ومتجانسة في شخصه، وذلك في مواجهة البرلمان لتكون المقاعد داخله مشتتة بين عدة أحزاب لا يستطيع أحدها تشكيل اغلبية داخله.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني: الرئيس والاستفتاء.

تعتبر المادة 01/84 احدى ثوابت النظام السياسي الجزائري اذ تنص على ان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ومجسد وحدة الامة،<sup>4</sup> ويترتب على اعتماد هذا النص اعتبار رئيس الجمهورية ليس فقط رئيس للدولة المنتخب بطريقة خاصة من اجل ممارسة السلطة المخولة له دستوريا، بل هو أيضا تلك المؤسسة التي تشيد حولها الدولة والأمة بأكملها، وهو ما يفسر

<sup>1</sup> فقير محمد، المرجع السابق، ص35/34.

<sup>2</sup> فقير محمد، المرجع السابق، ص36/35.

<sup>3</sup> فقير محمد، المرجع السابق، ص36.

<sup>4</sup> المادة 84 الفقرة 01 من التعديل الدستوري. 2020.

انخراط الجميع في سياسته دون أي تحفظ.<sup>1</sup> وبالتالي فإن الشعب سيشرح بانه ممثل قبل كل شيء من طرف رئيس جمهورية الذي يمكن له العمل باسمه (أي باسم الشعب).<sup>2</sup>

ويترب على ذلك ان يكون رئيس الجمهورية في علاقة مباشرة مع الشعب كونه مصدرا للسلطة حسب ما نصت عليه المادة 07 من التعديل الدستوري 2020، التي كلف بممارستها من خلال انتخابه بالاقتراع العام المباشر، وهو ما يفسر اعتبار المشرع الدستوري صلاحية الشعب عن طريق الاستفتاء سلطة خالصة لرئيس الجمهورية.<sup>3</sup>

اذ يلعب الاستفتاء دورا كبيرا في تعزيز مركز رئيس الجمهورية من خلال دعمه بحصانة الشعب أي ان الاستفتاء هو الية بيد الشعب لممارسة السيادة التي هي ملك له، يمارسها بواسطة وعن طريق ممثليه،

فالاستفتاء لا يقل أهمية عن الاقتراع، باعتباره يمكن الشعب من ممارسة سيادته بنفسه، ويجب القول ان الاقتراع لا يحقق الهدف المنتظر منه الا إذا كان استخدامه نزيها ومحترما لإرادة الشعب، فالشعب يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ويمارس هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين وهذا ما نصت عليه المادة 08 من التعديل الدستوري.<sup>4</sup>

ويقصد بالاستفتاء: "الاحتكام الى الشعب في موضوع معين"، ويعتبر من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة غير مباشرة،<sup>5</sup> كما تعتبر هذه الوسيلة الرئاسية ممارسة مهمة جدا بموجبها يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء الى الشعب مباشرة للتعبير عن رأيه دون الحاجة الى طرح الموضوع على المؤسسة الدستورية.<sup>6</sup>

هذا ويجوز رئيس الجمهورية حق اللجوء الى الاستفتاء ولا يمكنه او يفوض أي سلطة مهما كانت فيه، وهذا حسب ما تضمنته المادة 02/93 من الدستور.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> Marioko(y), approche d'une étude sur le régime politique Ivoirien, thèse de doctorat de 3 -ème cycle en sociologie de relation internationales commerciales et industriel, soutenue a la faculté de paris 8/Sorbon, 1982/1983, volume 2, p15.

<sup>2</sup> Mansour (m) « du présidentielisme algérienne », op. Cite. P86

<sup>3</sup> المادة 07 من التعديل الدستوري. 2020

<sup>4</sup> المادة 08 من التعديل الدستوري. 2020

<sup>5</sup> مولود ديدان، المرجع السابق، ص 448.

<sup>6</sup> السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 264.

<sup>7</sup> المادة 03/93 من التعديل الدستوري. 2020

هذا وقد اختلفت الدساتير في كيفية تنظيم هذه الصلاحية المخولة للسلطة التنفيذية للجوء الى الشعب مباشرة لاستفتاءه في قضية من القضايا ذات الأهمية الوطنية فمنها من منح هذه السلطة لرئيس الدولة دون قيود وهو المنحى الذي انتهجه المشرع الدستوري بالجزائر، ومنه من أحاطه بمجموعة من القيود، كاشتراط موافقة رئيس الدولة والوزير الأول او رئيس الحكومة قبل اللجوء الى الاستفتاء متى رغب احدهما في استعماله، وعلى هذا النحو كان المشرع الدستوري الفرنسي اضناء صياغة دستور 1958، اذ أراد اخضاع حق اللجوء الى الاستفتاء الى رقابة الحكومة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> مكناش ناريمان السلطة التنفيذية في ظل دساتير بعض الدول المغاربية(الجزائر، المغرب، تونس)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2014-2015،ص 48

## المبحث الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع الجهاز التشريعي.

أدرج المؤسس الدستوري آليات تساهم في تقوية الدور التشريعي لرئيس الجمهورية لدرجة تحكمه الكامل في الوظيفة التشريعية نظرا لتمتعه بسلطة تشريعية واسعة موازية للتشريع البرلماني من جهة وامتداد نفوذه التشريعي إلى ميدان اختصاص البرلمان من جهة أخرى.

وهذا على غرار ما تتمتع به السلطة التشريعية من مكانة هامة في الأنظمة السياسية منذ أن أطيح بالحكم المطلق، غير أن هذه المكانة بدأت تضمحل بالتدرج بسبب تزايد مهام الدولة وما يتطلبه بعضها من تدخل سريع لا يمكن للبرلمان مواجهتها لتعقد إجراءات عمله وهو ما استدعى إسناد الكثير من المهام التي كانت حكرًا على البرلمان لصالح السلطة التنفيذية، حيث أن الدساتير التي عرفتها الجزائر كرسست وعززت سلطات رئيس الجمهورية تجاه السلطة التشريعية والمتمثلة في البرلمان من تعدي لرئيس الجمهورية على هذا الأخير من خلال عمله و اختصاصاته، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث ليكون المطلب الأول مخصص للرئيس وعمل البرلمان (الرئيس وتشكيله البرلمان، الرئيس يدعو البرلمان لانعقاد في دورة استثنائية، توجيه خطاب للبرلمان، الرئيس وحل البرلمان)، والمطلب الثاني تحت عنوان الرئيس واختصاص البرلمان (حق المبادرة بالتشريع، التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية....)

### المطلب الأول: الرئيس وعمل البرلمان.

وستتطرق في هذا المطلب إلى علاقة رئيس الجمهورية والبرلمان وكيف نظم الدستور هذه العلاقة من خلال التطرق إلى:

- الفرع الأول: الرئيس وتشكيله البرلمان.
- الفرع الثاني: الرئيس يدعو البرلمان لانعقاد في دورة استثنائية.
- الفرع الثالث: رئيس الجمهورية يوجه خطاب للبرلمان.
- الفرع الرابع: رئيس الجمهورية وحل البرلمان.
- الفرع الخامس: الرئيس والتعديل الدستوري.

## الفرع الأول: الرئيس وتشكيلة البرلمان:

يتكون البرلمان الجزائري من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، هذا الأخير يمثل الغرفة العليا للبرلمان الجزائري، اين يتم إنشاؤه إثر المراجعة الدستورية في 28 نوفمبر 1996 الى جانب المجلس الشعبي الوطني في تشكيلة السلطة التشريعية وممارسة السيادة البرلمانية بسيادة الشعب والأمة معا بتنصيب من المادة 98 من دستور 1996.

وبالعودة الى المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد انها نصت في فقرتها الثالثة على: "ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية." وهي ذاتها المادة 3/121 من التعديل الدستوري 2020.<sup>1</sup>

وقد أصبح مجلس الامة وسيلة لضمان بعض التوازنات داخل السلطة التشريعية، فاذا اضيف الى ذلك كيفية اتخاذ القرار سنرى هذا الأخير والمقصود بالأغلبية أي 3/4 من الأصوات، والمصادقة على القوانين ما يمثل ضمانا أخرى ان تضمن هذه النسبة نوعا من حق الاعتراض للثلث الرئاسي، ومنه يكون رئيس الجمهورية وسيلة فعالة والية رقابية للتأثير على البرلمان من خلال التأثير على سير الغرفة الثانية وبالتالي العمل البرلماني ككل اشتراطه ضرورة موافقة ثلاثة ارباع الأعضاء لاتخاذ القرارات، وهذا الثلث الرئاسي كايح للثلثين المنتخبين.<sup>2</sup>

اي ان مجلس الامة أنشئ لتحقيق تفوق السلطة التنفيذية على الممثل الاول وهو المجلس الشعبي والثاني بعد رئيس الجمهورية، حيث يتدخل مجلس الامة بواسطة ممثلي رئيس الجمهورية بشكل صمام امان لكبح حماس الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني ومحاوله فرض توجهاتها على السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية من خلال فرض النصوص التي توافق عليها.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني: الرئيس يدعو البرلمان لانعقاد في دورة استثنائية.

اما بالنسبة لمسألة انعقاد البرلمان نجد ان المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد نصت على:

"يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر.

<sup>1</sup> سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الامة الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص12.

<sup>2</sup> محمد الشافعي بوراس، النظام الدستوري المصري في العهد الجهوي، دون مكان نشر، 2005-2010، ص111/112

<sup>3</sup> سعاد عمير، المرجع السابق، ص12.

يمكن الوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية.

ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء

المجلس الشعبي الوطني.

تُختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعي من أجله.<sup>1</sup>

كما توجد حالات أخرى ينعقد فيها البرلمان بحكم القانون لمواجهة أوضاع خاصة ومتابعة مجرياتها وهي وجوبية ولرئيس

الجمهورية دخل فيها وهي: الحالة الاستثنائية، حالة الحرب، حالة شغور منصب الرئاسة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: رئيس الجمهورية يوجه خطاب للبرلمان.

تنص المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان."<sup>3</sup>

والمقصود بهذا الخطاب، قيام رئيس الجمهورية باطلاع البرلمان على رغبات يتمنى ان يقوم بها البرلمان بالاستجابة لها، فيتم

ذلك عن طريق خطاب (بمعنى رسالة) لان التقاليد الدستورية تحظر على الرئيس الذهاب الى البرلمان.<sup>4</sup>

وفي كل الأحوال لا يتوج هذا البيان العام بإثارة النقاش حوله، كون رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسيا امام البرلمان،

وهذا الاجراء لا يلجأ اليه رئيس الجمهورية غالبا الا في ظرف تشريعي، او حالة استثنائية.<sup>5</sup>

وقد نصت كل من المادتين 156 من دستور 1976 والمادة 119 من دستور 1989 على توجيه ذات الخطاب من

طرف رئيس الجمهورية.<sup>6</sup>

ولا يكون الخطاب الموجه للبرلمان الا في مناسبة خاصة متميزة تمر بها البلاد او لمواجهة ازمة يقتضي الحال فيها التضامن

ورض الصف لمواجهةها من خلال التعاون والتضامن اللذين تتطلبانها وأنها لا تقتصر على مجرد مراسلات شكل ما حدث

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص39/68.

<sup>2</sup> صالح بلحاج، مرجع سابق، ص264.

<sup>3</sup> المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2016

<sup>4</sup> صالح بلحاج، المرجع السابق، ص202.

<sup>5</sup> عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص251.

<sup>6</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص295.

إثناء التعديل الدستوري لسنة 2008، اين وجه رئيس الجمهورية الى أعضاء البرلمان رسالة شكر يجيهم كونهم برهنوا على انهم في مستوى تطلعات الشعب حيث طالبوا بتعديل الدستور بما يضمن له الترشح لعهدة ثالثة.<sup>1</sup>

ويأخذ توجيه الخطاب للبرلمان في الجزائر في ظل نظام الغرفة الواحدة او الغرفتين معينين، الأول مستمد من دستور 1976 وهو عبارة عن تصرف شكلي رمزي اقتداء بما هو معمول به في الأنظمة الحرة والذي يعد شأنه شأن الميكانيزمات الأخرى المستمدة من تلك الأنظمة تظاهرا مفرطا بالقرب من تلك الأنظمة مع ان هذه الميكانيزمات لا تعبر في حقيقة الامر الا على الاستخفاف بالشعب، والمعنى الثاني نجد إقرار حق توجيه خطاب الى المجلس الشعبي الوطني او الى البرلمان في ظل دستوري 1989 و 996 له معنى واهداف قد لا تكون انية نظرا للممارسات التي لا تزال تطبع تصرفات نظام الحكم ولكنها قد تكون ذات جدوى مستقبلا في حالة ما اذا عرف النظام تحولات تجعله يشبه الأنظمة الديمقراطية ومع ذلك فان النص جاء عاما لأنه لا يحدد متى يتم ذلك ومن يقمه وهل يكون متبوعا بمناقشة او تعليقات او رد من البرلمان على الخطاب.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: رئيس الجمهورية وحل البرلمان.

يمكن تعريف الحل بأنه انهاء عهدة البرلمان قبل نهايتها التي حددها الدستور وحق الحق يقابل المسؤولية الوزارية، فهما سلاحان متقابلان لإقامة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة البرلمانية.<sup>3</sup>

وقد جرى تعريف حق الحل في الفقه الدستوري التقليدي حسب أصله ونشأته في إنجلترا على انه: "انهاء مدة نيابة المجلس قبل انتهاء ولايته التشريعية."<sup>4</sup>

وفي النظام الجزائري فان الحل يتبدى في صورة سلطة تقديرية، لا يمكن تفعيلها في أي وقت، وبالنتيجة يعد مفهوم حل البرلمان قد تأثر اعماق التأثير بالأهلية الدستورية لرئيس الجمهورية ان يتولى شخصا امر حل المجلس الشعبي الوطني وبالنهاية صار رئيس الجمهورية في الجزائر يتمتع بسلاح قاطع تجاه المجلس التشريعي المنتخب،<sup>5</sup> حيث نصت المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الأولى على: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص 297/296.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، المرجع السابق، ص 253.

<sup>3</sup> ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 762.

<sup>4</sup> عبد الكريم سعيد، حل البرلمان واثره القانونية على مبدأ استمرارية اعمال الدولة، الطبعة الأولى، المؤسسة، الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010، ص 51/50.

<sup>5</sup> عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، المرجع السابق، ص 253.

انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول.<sup>1</sup>

هذا ويأخذ الحل صورتين هما:

1- الحل الوجوبي: اذ وضع المؤسس الدستوري الية من شأنها ان تحد من التعسف في استعمال المجلس الشعبي الوطني لصلاحياته في رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة المعروض عليه، تتمثل هذه الالية في تعرضه للحل الوجوبي متى تمادى في رفض المخططات الحكومية المعروضة عليه.<sup>2</sup>

2- الحل التلقائي: وذلك حال ادانته لرئيس الجمهورية وهي حالة من المستحيل وقوعها، وقد تضمن دستور 1976 نصا يقر بالحل التلقائي في المادة 163 منه.<sup>3</sup>

الحل الإداري التقديري.

يعد الحل سلطة خاصة برئيس الجمهوري، وتعدد المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المصدر القانونية للحل الرئاسي التي تعقد لرئيس الجمهورية دون سواه، اذ لا تفويض فيها حسب نص المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي نصت على: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم. كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 19 و 29 و 105 ومن إلى 901 و 111 و 241 و 107 441 و 541 و 641 من الدستور."<sup>4</sup>

فرييس الجمهورية يمتلك سلطة حل المجلس الشعبي الوطني، متى رأى ذلك مناسبا وإقدامه على مثل هذا الاجراء الخطير يكون قد حدد الأهداف المتوخاة من وضع حد للعهد التشريعية للغرفة الأولى للبرلمان، واهم هدف يمكن تصوره من وراء حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية هو تنظيم انتخابات تشريعية من شأنها ان تجلب اغلبية نيابية مساندة

<sup>1</sup> المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016

<sup>2</sup> عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص172.

<sup>3</sup> عبد الجليل مفتاح، اليات الرقابة المتبادلة بين السلطات وانعكاساتها في ظل السياسة في الجزائر، ص139.

<sup>4</sup> المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016.



لرئيس الجمهورية لأنه لا يتصور ان يغامر رئيس الجمهورية بمواجهة النواب بقرار الحل دون ان يدرك النتائج المترتبة على ذلك.<sup>1</sup>

ومن نص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد ان حق حل البرلمان يعتبر بمثابة سلاح ذو حدين، فهو من جهة يعتبر وسيلة رقابية في غاية الأهمية والخطورة اذا ما تم استخدامه في اطاره الشرعي والقانوني، لأجل الحفاظ على استقرار على العلاقات بين السلطات العامة للدولة، ومن جهة أخرى فهو وسيلة لهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات حالة ما اذا تم التعسف في استخدام هذا الحق، ما يخلق عدم ثقة وعدم استقرار في العلاقات ما بين السلطات<sup>2</sup>، وعليه نجد ان المشرع الجزائري الزم رئيس الجمهورية ان لا يحل المجلس الشعبي الوطني الا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول، تفاديا لتوجيه أصابع الاتهام نحوه بالتعسف في استخدام حق الحل، لذا اوجب موافقة الجميع قبل اصدار امر الحل.<sup>3</sup>

### الفرع الخامس: الرئيس والتعديل الدستوري.

يعتبر رئيس الجمهورية اعلى جهة في السلطة التنفيذية، يتم انتخابه على أساس برنامج مزكى من طرف الأغلبية المطلقة للناخبين وبممارس سلطات هامة على المستويين الداخلي والخارجي، لذا اولته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر العناية الكبيرة ومنحته سلطات دستورية يباشرها في الظروف العادية وغير العادية.<sup>4</sup>

فاعترافا بمبدأ سمو الدستور الذي يعتبر القانون الأسمى والاقوى بالبلاد،<sup>5</sup> اتجهت تطلعات الطبقة السياسية نحو تعديل الدستور وانصبت بعض مطالبها على ضرورة ادخال إصلاحات دستورية كفيلة بتحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية والسلطتين التشريعية والقضائية كخطوة أولى في مسار إزالة الغموض الذي يكتنف طبيعة النظام

<sup>1</sup> عمار عباس، المرجع السابق، ص175/174.

<sup>2</sup> عبد الحليم مرزوقي، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 26، جوان 2012، ص101.

<sup>3</sup> عبد الله بوقفة، البات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص223/221.

<sup>4</sup> خلاف فاتح، شيري عزيزة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة أبحاث قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد الثاني، ص108.

<sup>5</sup> وسيلة وزاني، النظرية العامة والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلة مجلس الامة، عدد 16، ماي 2007، ص91.

السياسي الجزائري وفعلا تم تعديل الدستور بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري.<sup>1</sup>

فدستور 1963 تضمن احكام وإجراءات التعديل الدستوري في المواد من 71 الى 74 حيث ان الجهة التي يخول لها المبادرة بتعديل الدستور هو رئيس الجمهورية والاعلبيية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني معا، أي تكون المبادرة من الطرفين معا.<sup>2</sup>

اما دستور 1976 فقد تضمن احكام هذا التعديل من المواد 191 الى 196 تحت عنوان الوظيفة التأسيسية،<sup>3</sup> اما دستور 1989 فمتضمن احكام تعديل الدستور من المواد 163 الى 167، وقد عدل في عديد المناسبات أولها سنة 1996 عن طريق الاستفتاء الشعبي بتاريخ 28 نوفمبر 1996، ثم عن طريق البرلمان سنة 2002 بمبادرة رئاسية، ثم تعديل سنة 2008 عن طريق البرلمان.<sup>4</sup>

تنص المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "الرئيس الجمهورية حقّ المبادرة بالتّعديل الدّستوريّ، وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأُمّة بنفس الصّيغة حسب الشّروط نفسها التي تطبّق على نصّ تشريعيّ. يعرض التّعديل على استفتاء الشّعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التّعديل الدّستوريّ الذي صادق عليه الشّعب."<sup>5</sup>

أي ان لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور، بعد ان يصوت عليه البرلمان بغرفتيه، ويكون ذلك باتباع الشروط والإجراءات المطبقة على كل النصوص التشريعية، بعد ذلك يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال المدة المحددة في المادة 208 والمتمثلة في 50 يوما الموالية لإقراره، فاذا صادق عليه الشعب، أصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري، اما إذا رفضه الشعب يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري وفي هذه الحالة لا يمكن عرضه على الشعب خلال الفترة التشريعية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> خلاف فاتح، شيري عزيزة، المرجع السابق، ص 109/108.

<sup>2</sup> ميلود حامي، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الامة، عدد 23، جويلية 2007، ص 35.

<sup>3</sup> ميلود حامي، المرجع السابق، ص 36.

<sup>4</sup> ميلود حامي، المرجع السابق، ص 38.

<sup>5</sup> المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>6</sup> خلاف فاتح، شيري عزيزة، المرجع السابق، ص 108.

## المطلب الثاني: الرئيس واختصاص البرلمان.

يعتبر التشريع الاختصاص الأول والاساسي للبرلمان، الا ان هذا لا يعني ان البرلمان يمارس سلطة التشريع بعيدا عن رئيس الجمهورية، بل هناك دور لرئيس الجمهورية في هذا المجال يتم عن طريق مجموعة من التدخلات في العملية التشريعية<sup>1</sup>، وقد أدى التعديل الدستوري لسنة 2016 الى توسيع حلقة التفوق الرئاسي من خلال بسط رئيس الجمهورية المطلقة على سلطة البرلمان وذلك بالنظر الى الصلاحيات التشريعية التي يملكها، اما بصفة مباشرة او غير مباشرة.<sup>2</sup>

## الفرع الأول: حق المبادرة بالتشريع.

يعرف هذا الحق على انه: "حق إبداع نص يتعلق بقانون او ميزانية او لائحة من اجل مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان، وهي حق للمؤسسة التنفيذية والتشريعية، غير ان تسمية النص المقدم من المؤسساتين يسمى مشروع قانون، وما يقدم من قبل المؤسسة التشريعية يسمى اقتراح قانون."<sup>3</sup>

فالمادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي كانت سابقا المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تنص على انه: "لكلّ من الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة وأعضاء مجلس الأمة حقّ المبادرة بالقوانين."<sup>4</sup> فيكون للوزير الاول حق المبادرة بالقوانين بوصفها مشاريع القوانين باعتبارها ذات اصل حكومي، كما قد تكون مبادرة بالقوانين ذات اصل برلماني والتي تقدم بوصفها اقتراح قوانين من طرف النواب باعتبارها ذات اصل حكومي، كما قد تكون مبادرة بالقوانين ذات اصل برلماني والتي تقدم بوصفها اقتراح قوانين من طرف النواب سواء تعلقت المبادرة بقوانين عادية او قوانين عضوية وذلك حسب نص المادتين 139 والمادة 140 من التعديل الدستوري 2020.<sup>5</sup>

لذا تعتبر المبادرة بالقانون تعد الخطوة الأولى التي يمر بها اعداد التشريع التي تتطلب جهدا وكفاءة من اجل تقديم مشروع او اقتراح واضح وتقني.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> صالح بلحاج، المرجع السابق، ص202.

<sup>2</sup> علي يوسف شكري، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، كربلاء، العدد 02، 2010، ص07.

<sup>3</sup> خلاف فاتح، شيري عزيزة، المرجع السابق، ص109.

<sup>4</sup> المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>5</sup> خلاف فاتح، شيري عزيزة، المرجع السابق، ص109.

<sup>6</sup> سعاد عمير، المرجع السابق، ص90.

فمبدأ سيادة البرلمان يعتبر أحد مبادئ القانون الدستوري التقليدي، فالبرلمان يحتفظ بالاختصاص التشريعي باعتباره ممثل الإدارة العامة والحكومة لا تقوم الا باتخاذ الإجراءات القانونية لتطبيق القانون، لكن التحولات العميقة التي عرفتھا المجتمعات بداية من نهاية الحرب العالمية الاولى أنهى عهد الاحتكار التشريعي من طرف البرلمان، وكذا تصاعد تدخل السلطة التنفيذية -رئيس الجمهورية- المستمر في تنظيم العلاقات المختلفة إثر استخدام أسلوب تحدد المجال التشريعي الذي سنشط فيه البرلمان.<sup>1</sup>

لذا تلعب الحكومة دورا أساسيا في العملية التشريعية لما تحوزه من طاقات بشرية وتقنية مما يجعلها تملك كل المعطيات والامكانيات التي تؤهلها لضبط احتياجات الدولة من قوانين تمكنها من تطبيق برنامج عملها،<sup>2</sup> وعليه نجد ان المشرع الدستوري قد قام بتنظيم حق اقتراح القانون ضمن المادة 119 من دستور 1996 على انه حق لكل من الوزير الأول والنواب، فتكون المبادرة في هذه الحالة من السلطتين التنفيذية والتشريعية، على انه ما يقدم من قبل السلطة التشريعية هو "اقتراح قانون" وما يقدم من قبل السلطة التنفيذية هو "مشروع قانون".<sup>3</sup>

اما في التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد ان المادة 143 نصت على: " لكلّ من الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة وأعضاء مجلس الأمة حقّ المبادرة بالقوانين". نجد انه تم إضافة مصطلح رئيس الحكومة حسب الحالة، أي انه يسمى تارة الوزير الأول وتارة أخرى رئيس الحكومة اي حسب ما تسفر عنه نتائج الانتخابات التشريعية، فاذا كانت الأغلبية رئاسية يكون وزير اول، وفي حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية برلمانية يكون رئيس حكومة،<sup>4</sup> وذلك حسب ما نصت عليه المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.<sup>5</sup>

كما ان الفقرة 02 من المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على انه: " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثمّ يودعها الوزير الأول او رئيس الحكومة، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمة".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2007، ص22.  
<sup>2</sup> احمد وائي، بوكرا ادريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الثلاثي الأول، 1992، ص311.

<sup>3</sup> سعاد عمير، المرجع السابق، ص91.

<sup>4</sup> المادة 143 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>5</sup> المادة 103 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>6</sup> الفقرة 02 من المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ومن خلال المادة 91 الفقرة 04 نجد ان رئيس الجمهورية هو من يترأس مجلس الوزراء، لهذا فالوزير الأول يتمتع بصلاحيحة المبادرة بالتشريع نظريا فقط وصاحبها الحقيقي هو رئيس الجمهورية، يمارسها من خلال رئاسته لمجلس الوزراء وسيطرته عليه.<sup>1</sup> كذلك لرئيس الجمهورية سلطة تشريعية تمكنه من سن قرارات لها قوة القانون، فبالرجوع الى الدساتير الجزائرية السابقة والتي تنص على ممارسة رئيس الجمهورية للاختصاص التشريعية بمقتضى أوامر، حيث ان دستور 1996 في المادة 124 منه تنص على ذلك، مروراً بالتعديل الدستوري 2016 في المادة 142 منه والتي تنص على: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة".<sup>2</sup> وصولاً الى التعديل الدستوري 2020 ففي المادة 142 منه نجد ان المشرع الدستوري ذكر حالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية بأوامر وهي نفسها الحالات المذكورة في المادة 142 من التعديل الدستوري 2016 بالإضافة الى ذك فان رئيس الجمهورية يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على ان تفصل فيها المحكمة الدستورية في اجل أقصاه 10 أيام.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية.

تعتبر السيادة في التشريع من حق البرلمان وذلك من خلال اعداد القوانين والتصويت عليها، لكن الدستور خول لرئيس الجمهورية مقابل ذلك ممارسة السلطة التشريعية عن طريق الأوامر حيث ان الدستور حدد مجالات التشريع عن طريق الأوامر على سبيل الحصر، مع اشتراط موافقة البرلمان عليها، لكن ذلك لا يعتبر كافيا للحد من إمكانية استحواد السلطة التنفيذية على الاختصاص التشريعي للبرلمان.<sup>4</sup>

وتعرف الأوامر على انها: "الأداة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلا للبرلمان، وفي نفس المجالات المحددة دستوريا له"، أي انه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع مع البرلمان، حيث ان هذه السلطة اما ان تكون مفوضة من البرلمان كما هو الحال في معظم دساتير العالم خاصة الأنظمة الغربية، وانا ان تكون سلطة اصلية يستمدتها مباشرة من الدستور مباشرة دون الحاجة الى تفويض.<sup>5</sup>

وبالتمعن في الدستور الجزائري -دستور 1996- نجد انه قد احدث تغييرا جوهريا في موضوع علاقة السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية، حيث اهتزت أسس علاقة السلطتين لصالح السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية اذ اصبح هذا

<sup>1</sup> الفقرة 04 من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> المادة 142 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>3</sup> المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>4</sup> المادة 124 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>5</sup> نور الدين رداة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006، ص 07.

الأخير يتقاسم الوظيفة التشريعية مع البرلمان عن طريق الية الأوامر،<sup>1</sup> اين يتبين بوضوح ان رئيس الجمهورية بصفة صريحة ومباشرة من الدستور دون الرجوع الى البرلمان للمطالبة بتفويض له فحق التشريع بأوامر ثابتة لرئيس الجمهورية وحده وبصفة شخصية يتحكم فيه كيفما شاء بحيث لا يجوز ليره ممارسته كما لا يجوز تفويضه.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: الحالات التي يشرع بها رئيس الجمهورية بأوامر.

يقيد رئيس الجمهورية بمجموعة من الضوابط لممارسة صلاحية التشريع وهي محصورة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني والتشريع بأوامر بين دورتي البرلمان وفي حالة قانون المالية ان يتم اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء.

#### (1) حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

يحل المجلس الشعبي الوطني تلقائيا نتيجة عدم موافقته على مخطط عمل الوزير الأول للمرة الثانية او بسبب استعمال رئيس الجمهورية لحقه في حل المجلس الشعبي الوطني او بفعل اجراء انتخابات تشريعية مسبقة، والمجال الزمني الذي يشرع فيه رئيس الجمهورية بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني والتشريع عن طريق الأوامر، ففي هذه الحالة يكون الوسيلة الوحيدة لتنظيم جميع المجالات التي تعود طبقا للدستور للسلطة التشريعية.<sup>3</sup>

كما ان لرئيس الجمهورية سلطات أخرى تمكنه من الضغط على البرلمان وتجاوزه احيانا عبر اللجوء الى استفتاء الشعب بل وتعطيل عمله أحيانا من خلال إمكانية لجوؤه الى حل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها.<sup>4</sup>

وحتى يتمكن رئيس الجمهورية من التشريع في حال شغور المجلس الشعبي الوطني، يكون ملزما بأخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية هذه الأوامر على ان تفصل فيها في اجل أقصاه 10 أيام.

وترتيباً على ذلك فان رئيس الجمهورية يعرض الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، فاذا لم يوافق البرلمان بغرفتيه على الأوامر المعروضة عليه من قبل رئيس الجمهورية فان الأوامر تعد لاغية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 124 من دستور 1996.

<sup>2</sup> مكناش ناريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر-المغرب-تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق سعيد دحمين، الجزائر، 2015، ص36.

<sup>3</sup> نور الدين رداة، المرجع السابق، ص32.

<sup>4</sup> مكناش ناريمان، المرجع السابق، ص41.

<sup>5</sup> خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص54 وما بعدها.

وبالنظر الى دستوري سنة 1989 وسنة 1996 نجد ان رئيس الجمهورية كان محتفظا بسلطته في حل المجلس الشعبي الوطني ولو ان هذه السلطة اخذت بعدا ذو طابع قانوني وسياسي نظرا لتركيبية المجلس الشعبي الوطني، التي قد تضم أطياف سياسية متعددة، الامر الذي فرض وضع قيود على استعمال هذا الحق.<sup>1</sup>

### (2) التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان.

ويكون محالها الزمني يساوي الشهرين على الأكثر، وهو الاجل الفاصل بين دورة وأخرى وهو الذي يمكن تقليصه بمدة الدورة غير العادية، اين أصبح الوضع بعد دستور 1996 أفضل مما كان عليه دستور 1989، حيث كان الرئيس يتقاسم السنة مع المجلس الشعبي الوطني باعتبار ان زمن كل دورة هو ثلاثة أشهر.<sup>2</sup>

### (3) التشريع بأمر في حالة قانون المالية.

يقصد بمشروع قانون المالية ان مصدر النص هو الحكومة وليس البرلمان الذي يحق له المبادرة باقتراحات القوانين وليس بمشاريع القوانين، حيث ان قانون المالية يعتبر قانونا من حيث الشكل بمعنى انه لا بد من اقراره من طرف البرلمان، اما من ناحية الأساس فهو عمل اداري.<sup>3</sup>

وقد كانت الدساتير الجزائرية السابقة تحول صلاحية اصدار قانون المالية وسنه من طرف البرلمان دون غيره، لنجد ان المشرع الدستوري وفي دستور سنة 1996 قد اختار منح رئيس الجمهورية صلاحية اصدار قانون المالية بموجب امر في حال تخلف البرلمان عن المصادقة على مشروع القانون المودع لديه من قبل الحكومة خلال الآجال التي حددها الدستور.<sup>4</sup>

كما ان التشريع المالي بأوامر ينحصر في حالة عدم احترام الآجال المحددة، ومن ثم فانه ليس اختصاصا مطلقا يخص الشغور وما بين دورتي البرلمان، وان الامر الذي يصدره رئيس الجمهورية وفقا للإجراءات لا يعرض على البرلمان في اول دورة مقبلة عليه بل يكتسب صفة القانون بحكم الدستور والقانون العضوي.

كما قيد البرلمان بفواصل زمني للمصادقة على مشروع قانون المالية أقصاه 75 يوما من تاريخ ايداعه، حيث يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوما ابتداء من تاريخ ايداعه ويصادق مجلس الامة على النص المصوت خلال 20 يوما.

<sup>1</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 1990، ص253.

<sup>2</sup> خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص54/55.

<sup>3</sup> مزياي لونس، انتقاء السيادة التشريعية، المرجع السابق، 129.

<sup>4</sup> محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2014، ص35.

وفي حالة عدم المصادقة على هذا المشروع من طرف البرلمان في الآجال المحددة فان رئيس الجمهورية يصدر مشروع قانون المالية بأمر له قوة قانون المالية.<sup>1</sup>

فاتجاه المشرع الدستوري الى إقرار حق للرئيس في التشريع بواسطة الأوامر في مجال قانون المالية، كون ان البرلمان قد يرفض الموافقة على تلك الأوامر فتصبح لاغية، وتحرم الدولة بالتالي من ميزانيتها وتفتقد للموارد المالية التي تواجه بها متطلبات حسن سيرها، فالدستور لم يحدد كيفية مواجهة احتمال هذا الرفض، وهو ما يؤكد نيته على عدم ادراج قوانين المالية ضمن القوانين التي يمكن ان تصدر في شكل أوامر.<sup>2</sup>

(4) ان يتم اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء.

يعرض الامر قبل صدوره على مجلس الوزراء كمشروع امر الوزراء وعمليا مجلس الوزراء يمثل جهاز تحت سلطة رئيس الجمهورية فيجد صعوبة في تحقيق هذا الشرط وذلك بصريح المادة 143 في فقرتها الثانية.<sup>3</sup>

وترتبيا على ذلك يجب ان تمر كل المشاريع على مجلس الوزراء قبل ايداعها مكتب المجلس الشعبي الوطني، وبما ان لرئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء فانه يتدخل في مناقشة وتوجيه مضمون المشروع، وعليه فان حق المبادرة بمشاريع القانون اختصاص مشترك بينهما، حيث ان رئيس الجمهورية برئاسة مجلس الوزراء وتحديد جدول اعماله وتحكمه فيه كليا فان القرار النهائي على مستوى مجلس الوزراء يعود لرئيس الجمهورية وحده.<sup>4</sup>

وامام هذه السلطة فان الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، لا يملك رد ذلك، اذ ليس بمقدوره تقديم مشاريع القوانين امام البرلمان دون عرضها على مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية عليها.<sup>5</sup>

### الفرع الرابع: إدارة رئيس الجمهورية الاجراءات اللاحقة على المصادقة على القوانين.

بما ان السلطة التنفيذية هي أقدر الهيئات على بيان الجوانب الضعيفة في النص التشريعي منح رئيس الجمهورية الحق في رد النصوص التشريعية للبرلمان وكذلك إضفاء الصبغة التنفيذية عليها واخراجها للواقع العملي.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> خلاف فاتح وشيري عزيزة، المرجع السابق، ص112.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، مرجع سابق، ص197.

<sup>3</sup> المادة 02/143 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>4</sup> عز الدين بغداداي، المرجع السابق، ص78.

<sup>5</sup> عز الدين بغداداي، المرجع السابق، ص78.

<sup>6</sup> عز الدين بغداداي، المرجع السابق، ص71/70.



1. حق الاعتراض على القوانين.

يمثل حق الاعتراض على القوانين نوعا من الرقابة من جانب السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو يعني حق رئيس الدولة في رفض التصديق على ما اقره البرلمان لاعتقاده في عدم وملاءمتها للمصلحة العامة.<sup>1</sup>

ولا يترتب على الاعتراض اعدام ومحو القانون المعترض عليه، اذ تنص الدساتير على ان أثر الاعتراض هو رد القانون للبرلمان الذي له ان يصير عليه ويوافق عليه مرة أخرى ولكن بأغلبية مشددة وفي هذه الحالة يسقط الاعتراض ويلزم رئيس الجمهورية بإصدار القانون ونشره ويصبح القانون نافذا وملزما.<sup>2</sup>

وقد تضمن اول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين من خلال نص المادة 50 من دستور 1963، اما دستور 1975 ففي المادة 155 ودستور 1989 ودستور 1996 في المادة 127، مروراً بالتعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 145، ونص التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 149 والتي تنص على: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه.

في هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة."<sup>3</sup> ولم يختلف ما جاء به نص التعديل الدستوري الجديد على ما نصت به الدساتير السابقة لكن نلاحظ ان المشرع الدستوري قد غير مصطلح المداولة الثانية بالقراءة الثانية وهذا لأنه ارتأى ان مصطلح قراءة هو الأنسب والواضح لما يقوم به رئيس الجمهورية في هذه الحالة، أي قراءة ثانية نحو تصحيح النص.

2. طلب اجراء قراءة ثانية.

ان طلب قراءة ثانية او مداولة ثانية هو اجراء قائم على خديعة دستورية مفادها تدعيم الجانب التشريعي لرئيس الجمهورية، بمعنى يتوجب إعادة النظر في النص التشريعي وفق رغبة الرئيس.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد حسن، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص335.

<sup>2</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد حسن، المرجع السابق، ص128.

<sup>3</sup> فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص128.

<sup>4</sup> باديس سعودي، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2006/2005، ص31.

ويستخدم مصطلح الاعتراض الرئاسي في معنيين مختلفين، تصنف دالتهما في مضمون واحد، فيستخدم هذا اللفظ للإشارة الى النص التشريعي الذي صادق عليه البرلمان ولم يصدر وينشر، كما يستخدم في وصف طلب الرئيس الذي يوجهه الى البرلمان لإعادة النظر في مادة او أكثر نحو تصحيحها.<sup>1</sup>

وما يفسر الاعتراض الرئاسي هو حرص الدستور الجزائري على ان يراقب رئيس الجمهورية بوصفه حامى الدستور والقانون الأول للدولة كل نص تشريعي وافق عليه البرلمان، ويتلخص مفهوم الاعتراض الرئاسي في التأكد من ان البرلمان التزم من خلال مضمون مواد النص بالمبتغى التنفيذي الذي تقرر من اجله اعداد القانون.<sup>2</sup>

طلب اجراء قراءة ثانية هو وسيلة في يد رئيس الجمهورية للتأثير على البرلمان وهو يتفق مع مبدأ الفصل بين السلطات وهو من أسس التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وهو حق تنفيذي من طبيعته ان يؤثر على السلطة التشريعية، ويشكل سلطة توقيفية توقف القانون لبعض الوقت، فالرئيس كأنه يبين للبرلمان مصاعب تنفيذية بإجبار السلطة التشريعية على إعادة فحص القانون، لكن هذه السلطة لا تساوي في قوتها مع سلطة البرلمان، فالجلس الشعبي الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه إقرار القانون الذي طلب رئيس الجمهورية اجراء قراءة ثانية فيه، فاذا لم يحصل ذلك يصبح القانون ملغى.<sup>3</sup>

### 3. التحكم في الرقابة الدستورية للقوانين.

يمكن لرئيس الجمهورية تعطيل العمل التشريعي الصادر عن البرلمان بالاعتراض عليه بحجة مخالفته للدستور، بإحالة هذا النص على المحكمة الدستورية من اجل النظر في مدى دستوريته وهذا بدلالة المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، وهذا ما يسمى بحق الاخطار الذي يعتبر تدخلا في العملية التشريعية، لأنه يمكن ان يسفر عن راي المحكمة الدستورية مفاده ان النص موضوع الاخطار مخالف للدستور وهو ما يؤدي الى عدم إصداره كليا.<sup>4</sup>

فالإصدار يعتبر بمثابة ميلاد القانون وشرطا لازما لتنفيذ التشريع.<sup>5</sup>

### 4. إمكانية امتناع رئيس الجمهورية عن اصدار ونشر القانون.

ان مساهمة رئيس الجمهورية في تكوين القانون لا تقتصر فقط على اختصاصه في التصديق على المعاهدات بل يمكنه كذلك اصدار القوانين حسب ما تنص عليه المادة 148 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 207.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 207.

<sup>3</sup> عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص 128.

<sup>4</sup> صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 205/204.

<sup>5</sup> لوناسي جميلة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 174.

فبعد ان ينتهي البرلمان من مناقشة مشروع او اقتراح قانون ويوافق عليه يحيله الى رئيس الجمهورية من اجل إصداره لاعتباره السلطة الدستورية المختصة للقيام بذلك، فأصدار القوانين هو أكثر الاختصاصات التشريعية الاصلية التي يمارسها رئيس الجمهورية.

وقد عرف العميد الفرنسي دوجيه اصدار القوانين بانه: "ذلك العمل الذي بمقتضاه يعترف رئيس الجمهورية بان القانون قد تم التصويت عليه من المجلسين، ومن ثم يعتبر القانون ممكن التطبيق بواسطة السلطات الإدارية والقضائية في الدولة وبان الجميع أصبحوا خاضعين له."<sup>1</sup>

كما ان اصدار القوانين يعد اجراء تشريعي يدل على ان رئيس الجمهورية لم يطلب اجراء مداولة ثانية او انه لم يتم عرض النص على المحكمة الدستورية ليراقب مدى مطابقته للدستور.

وقد جاء نص المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ما يلي: "يُصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه." وهي نفس المدة المعتمدة في الدساتير السابقة ما عدا في دستور 1963 والذي حدد المدة بعشرة أيام فقط وفي حالة الاستعجال يمكن تخفيضها.<sup>2</sup>

وحسب نص المادة 148 من التعديل الدستوري الأخير توجد إمكانية إيقاف ميعاد الثلاثين يوماً بسبب اخطار رئيس الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الامة، المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية القانون، فان من واجب رئيس الجمهورية الامتناع عن إصداره وان يقوم بذلك في مدة معقولة حتى لا يبقى القانون للإنفاذ، لان بقاء القانون دون اصدار يشكل اعتداء جسيم من رئيس الجمهورية على البرلمان.<sup>3</sup>

بعد اصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية فانه يقوم بعد ذلك بإجراء اخر وهو النشر في الجريدة الرسمية للدولة حتى يعلم الافراد والهيئات ويصبح حجة عليهم ويلتزمون بإحكامه،<sup>4</sup> وتعتبر عملية النشر عملية مادية تعقب الإصدار ويتمثل الأثر السياسي له في علم الكافة بمحتوى القانون الصادر عن رئيس الجمهورية.<sup>5</sup>

هذا ولم تنص معظم الدساتير صراحة على ان النشر من اختصاص رئيس الجمهورية، الا ان دستور 1963 قد حسم ذلك بمقتضى المادة 49 منه التي نصت على تكليف رئيس الجمهورية بان يتولى امر نشر القوانين.

<sup>1</sup> Cf. Duguit, traite de droit constitutionnel, 2eme Edition, tome 4, 1924, P623.

<sup>2</sup> المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 64.

<sup>4</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 396.

<sup>5</sup> خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 64.

وبالرغم من ان التطور الدستوري قد أغفل عبارة نشر القوانين الا ان الإصدار يتطلب بالنتيجة النشر حتى تصبح القوانين نافذة،<sup>1</sup> وبالرغم من ان النشر شكلي فقط ولا يتصف بالصفة التشريعية، الا انه يعتبر سلاح في يد رئيس المؤسسة التنفيذية، يبعد عنه تهمّة عرقلة تنفيذ إرادة المجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص243.

<sup>2</sup> سعيد بوالشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، مرجع سابق، ص301.

### المبحث الثالث: سلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع الجهاز القضائي.

يثير موضوع تدخل رئيس الجمهورية في المجال القضائي مجموعة من التساؤلات بالرغم من أن الدساتير الجزائرية في معظم نصوصها أجمعت على ضرورة سيادة القانون واستقلالية القضاء وحصانته، هذا التدخل جاء وفق نصوص صريحة تسند للسلطة التنفيذية بعض اختصاصات القضاء إن لم تكن كلها، وللإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول الجانب العضوي لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية من تعيينه للقضاة وترأسه للمجلس الأعلى للقضاء أما المطلب الثاني تناولنا فيه الجانب الوظيفي لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية المتضمن وسائل تأثيره وتأثره بالسلطة القضائية.

#### المطلب الأول: الجانب العضوي لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية.

تعتبر السلطة القضائية هيئة مستقلة تمارس في إطار القانون، حيث أن رئيس الجمهورية في إطار علاقته بهذه الهيئة يمارس مجموعة من التعيينات في الوظائف والمهام العليا كما يترأس المجلس الأعلى للقضاء.

#### الفرع الأول: تعيين القضاة.

خول الدستور لرئيس الجمهورية في مجال علاقته بالسلطة القضائية على درجة كبيرة من الأهمية<sup>1</sup>، من بينها سلطة رئيس الجمهورية في تعيين القضاة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 92 من الدستور، وذلك على النحو التالي: "يعين رئيس الجمهورية لاسيما في الوظائف والمهام الآتية:

1. الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور
2. الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة
3. التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء
4. الرئيس الأول للمحكمة العليا،
5. رئيس مجلس الدولة
6. الأمين العام للحكومة،

<sup>1</sup> حنان مفتاح، المرجع السابق، ص141.

7. محافظ بنك الجزائر،

8. القضاة.

9. مسؤولو أجهزة الأمن.

10. الولاة.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.<sup>1</sup>

وتتم عمليات التعيين مراعاة للشروط والمؤهلات التي يجب توافرها في المترشحين لمنصب القضاة، وهذا ما جاء به القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاة رقم 04-11، حيث نصت المادة الثالثة منه على ان تعيين القضاة يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.<sup>2</sup>

وفي نفس السياق نصت المادة 49 من نفس القانون على ان التعيين في الوظائف القضائية النوعية يتم هو الآخر بموجب مرسوم رئاسي وحددت الوظائف النوعية كالآتي:

1- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

2- النائب العام لدى المحكمة العليا.

3- رئيس المجلس القضائي.

4- نائب عام لدى مجلس قضائي.

5- رئيس مجلس الدولة.

6- محافظ الدولة لدى رئيس مجلس الدولة.

7- رئيس محكمة إدارية.

<sup>1</sup> المادة 92 من الدستور لسنة 2020.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 11 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2008.

اما بالنسبة لقضاة التحقيق فقد نصت المادة 39 من القانون 08-01 لسنة 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية، على ان يعين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي وان تنتهي مهامه بنفس الشكل.<sup>2</sup>

هذا ويمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود احكام الدستور، حسب ما نصت عليه المادة 86 من التعديل الدستوري 020، ومن خلال هذا نجد انه بالإضافة الى الاختصاصات التنفيذية والتشريعية، فان رئيس الجمهورية يملك اختصاصات قضائية، اذ يعتبر القاضي الأعلى في البلاد مما يمنحه الحق في اصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها.

اما فيما يخص استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية فلا يمكن الجزم بهذه الاستقلالية لعدة أسباب منها ان رئيس الجمهورية يعد الجهة المعينة على عملية تعيين القضاة وإدارة مسارهم المهني، كما يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ويعد احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين القضاة والتحكم في مسارهم المهني نتيجة لنفوذه الكبير ومركزه على مستوى المجلس الأعلى للقضاء، الذي يمثل الجهة التأديبية للقضاء، وهو الامر الذي يحد من استقلالية القضاة ويجعلهم عرضة لضغوطاته ويحد من دورهم في تحقيق العدالة.<sup>3</sup>

وبناء على هذه النصوص القانونية يتضح لنا بصورة لا تدع مجالا للشك بأن رئيس الجمهورية يسيطر بصفة تكاد كلية على الجهاز القضائي من الناحية العضوية، فان كانت التعيينات السابقة تتم باقتراح من وزير العدل حافظ الاختتام فان هذا الأخير معين بدوره من طرف رئيس الجمهورية الذي بإمكانه عزله وقت ما يشاء.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: ترأس المجلس الأعلى للقضاة.

لقد خص رئيس الجمهورية برئاسة المجلس الأعلى للقضاء حسب المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص على ان: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 49 من القانون العضوي رقم 04-11.

<sup>2</sup> المادة 39 من القانون 08-01 لسنة 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الصادرة عن مخر القانون الدستوري والحكم الراشد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغمام، المجلد الأول، العدد 02، ديسمبر 2017، ص170.

<sup>4</sup> حنان مفتاح، ريس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والامريكي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2003/2004، ص142.

<sup>5</sup> المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وإذا كان من وظائف المجلس الأعلى للقضاء تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، فإن ذلك يكون تحت مسؤولية رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في تعيين القضاة، حسب ما قرره احكام المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة وذلك بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء، وبهذا المعنى يعد رئيس الجمهورية القائد الأعلى لجهاز العدالة حسب رأي البعض.<sup>1</sup>

الا ان بعض الدساتير المقارنة نصت على استحداث مجلس اعلى للقضاء ولم تمنح رئاسته لرئيس الجمهورية، وهذا ما كرسته المادة 65 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.<sup>2</sup>

ويفهم من نص هذه المادة ان المؤسس الدستوري الفرنسي قد منح رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لأعضاء السلطة القضائية وعلى وجه التحديد الرئيس الأول لمحكمة النقض، إذا تعلق الامر بالتشكيلة المختصة امام قضاة المقر والنائب العام لدى محكمة النقض إذا تعلق الامر بالتشكيلة المختصة امام قضاة النيابة العامة.<sup>3</sup>

ان رئاسة رئيس الجمهورية لهذا المجلس ليست برئاسة شرفية انما رئاسة حقيقة تمنحه سلطات قضائية يمارسها بهذه الصفة منها:"

1- توجيه استدعاء للأعضاء بحضور اجتماعات المجلس العادية والاستثنائية حسب المادة 120 من القانون العضوي 04-11.

2- ضبط اعمال المجلس وجلساته بالاشتراك مع المكتب القائم للمجلس حسب المادة 10 من القانون سالف الذكر.

3- امتلاك صوت مرجح عند التساوي في عدد الأصوات وفقا للمادة 15 من القانون سالف الذكر.<sup>4</sup>

وفي حالة تقديم اسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية اعتبر هذا منافيا لمبدأ استقلالية القضاء خاصة وان الدستور الحالي يؤكد استقلالية السلطة القضائية.<sup>5</sup> حيث تواجه بعض البلدان سيطر السلطة التنفيذية على القضاء وهو ما يحدث في الجزائر حاليا، رغم اختلاف المشاكل التي تواجهها المجالس القضائية من بلد الى اخر نتيجة لاختلاف الأنظمة

<sup>1</sup> مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب لخر تعديل له بنوفمبر 22008، دار بلقيس، الجزائر، 2008، ص55.

<sup>2</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، ص233.

<sup>3</sup> خلاف فاتح، شيري عزيزة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد 02، ص120

<sup>4</sup> القانون العضوي 04\_11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل6 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد57، المؤرخة في 8 سبتمبر 2008

<sup>5</sup> المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري تنص على: "القضاء سلطة مستقلة"



بالرغم من ان المجلس الأعلى للقضاء في كافة البلدان يمثل القضاة وأعضاء النيابة العامة ويعتبر مسؤولاً عن شؤونهم وحماية استقلاليتهم القضائية.

وبالعودة الى مسألة استقلالية القضاء بالجزائر نجد ان التعديل الدستوري الحالي يتضمن العديد من المواد التي تؤكد استقلالية القاضي وحمايته أبرزها:

المادة 171: "يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية ."

المادة 172: "لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء. يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليتهم.

تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج .يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة."

المادة 173: "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهامه، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون."

من خلال النصوص هذه النصوص نجد ان السلطة التنفيذية تهيمن على السلطة القضائية بالرغم من ان شروط استقلالية القضاء ضمان استقلال اعضاءه عن السلطة التي عينتهم، بحيث لا يخضعون لاي سلطة او رئاسة خارج نطاق السلطة القضائية حيث ان القاضي يصدر حكمه تحت ضغوطات مادية ومعنوية طالما انه مسؤول امام مجلس اعلى برئاسة رئيس الجمهورية، حيث انه من يتولى مهمة تعيين رئيس مجلس الدولة باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية والمعلوم ان جهة القضاء الإداري هي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها وبذلك نكون قد رجعنا الى عهد الإدارة القضائية باعتبارها الخصم والحكم في نفس الوقت.<sup>1</sup>

ومن منطلق ان رئيس الجمهورية حامي الدستور وصاحب السلطة السامية وممثل الأمة جمعاء والمتكلم عنها، والعدالة تؤدي باسم الشعب على الوجه المبين في الدستور، نتيجة ذلك يعد رئيس الجمهورية القاضي الأول في الجمهورية وهذا ما تبدي من خلال رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء وتعيينه للقضاة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حنان مفتاح، المرجع السابق، ص143.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص72.

## المطلب الثاني: الجانب الوظيفي لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية.

في هذا الجانب يمكننا التعرف على الصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية في المجال القضائي وتأثيرها على السلطة القضائية، وأيضا التعرف على الصلاحيات التي يخولها الدستور للسلطة القضائية والتي من شأنها التأثير على رئيس الجمهورية.

### الفرع الأول: وسائل تأثير السلطة القضائية على رئيس الجمهورية.

الصلاحيات الوحيدة المخولة للسلطة القضائية للتأثير على رئيس الجمهورية تتمثل في محاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى،<sup>1</sup> وفقا لنص المادة 183 من الدستور والتي تنص على انه: "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده."<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: وسائل تأثير رئيس الجمهورية على السلطة القضائية:

تحدد من خلال التضييق على السلطة القضائية والحلول محلها وسلب الاختصاص منها:

أ/ التضييق على السلطة القضائية:

نصت المادة 168 من الدستور على انه: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية." وخلافا لذلك فان الامتناع عن تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية وعدم جواز توجيه أوامر الإدارة وعرقلة تنفيذ احكام القضاء الإداري يؤهلها لممارسة سلطاتها التقديرية في وضع الحدود والفواصل التي لا يتعداها القضاء في ممارسة رقابته على الإدارة متسلحة في ذلك بالامتيازات التي تحوزها كإدارة إضافة الى خطورة وجسامة المسؤوليات التي تتحملها في الازمات والكوارث والظروف الاستثنائية والحروب فيتحول بذلك الى المنفذ والمراقب في نفس الوقت.<sup>3</sup>

ب- الحلول محلها وسلب الاختصاص منها.

<sup>1</sup> بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 230.

<sup>2</sup> المادة 183 من التعديل الدستوري ل 2020.

<sup>3</sup> ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 171.

### الفرع الثالث: اصدار العفو.

ان حلول رئيس الجمهورية محل السلطة القضائية وسلب الاختصاص منها يكون من خلال حقه في اصدار العفو وكذا تخفيض العقوبات واستبدالها.

ويعتبر العفو الشامل تعطيل للعمل بقانون العقوبات، اذ يعد مساسا بالقوة القانونية للنص ومن ثم لا يملك إصداره الا السلطة المخولة لها اصدار القوانين.<sup>1</sup>

ويعرف العفو على انه تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل الحقوق المترتبة على الجريمة او عن بعضها.<sup>2</sup>

اما عن تعريفه القانوني فهو أحد المتطلبات التنظيمية لرئيس الدولة وفي نفس الوقت مساس بمبدأ الفصل بين السلطات، يكمن في اعفاء اشخاص محكوم عليهم من قبل المحاكم من كل او جزء من عقوباته او تخفيف العقوبة الى عقوبة اقل، لكل شخص امكنه ان يضع طلبا بالعفو، وينقسم العفو الى:

● العفو البسيط: هو الحالة التي يجري فيها العفو مليا منا لو كانت قد نفذت فعلا او جزئيا بتخفيضها وهي الصورة التي تمتلكها السلطة التنفيذية، ويكون القرار الجمهوري أداة تقريرها فهذا النوع جعله حق لرئيس الجمهورية.<sup>3</sup>

● العفو الشامل او العام: يجرى الفعل من الصفة الاجرامية فيصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع ويترتب عنه انقضاء الدعوى الجزائية وهو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية.<sup>4</sup>

ونظرا لخطورة العفو الشامل نصت الدساتير ان يكون بقانون يصدر عن البرلمان وهذا ما نصت عليه احكام المادة 7/139 من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> فريدة بن يونس (العفو الشامل والحق التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري)، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، عدد 07، نوفمبر 2011، ص 110

<sup>2</sup> عز الدين بغداددي، المرجع السابق، ص 39.

<sup>3</sup> عز الدين بغداددي، المرجع السابق، ص 41/40.

<sup>4</sup> علي يوسف شكري، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، عدد 02، 2010، ص 07.

<sup>5</sup> المادة 7/139 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

هذا وقد نصت المادة 91 من الدستور الجزائري على ان لرئيس الجمهورية سلطة اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها، الا ان منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة اصدار العفو لم تكن بصفة مطلقة، فبالنسبة الى اجراءات اصدار مرسوم حق العفو تكون من خلال استشارة المجلس الأعلى للقضاء ثم توقيع مرسوم حق العفو.<sup>1</sup>

السلطة المختصة بإصدار العفو:

يسند لرئيس الجمهورية هذا الحق باعتباره قاضي القضاة وهي صفة كانت مرتبطة بشخص الملك في أوروبا، ثم انتقلت الى الشخص الأول في الدولة مهما كانت التسمية التي يحملها (امبراطور، ملك، امير، رئيس الدولة، رئيس الجمهورية...)،<sup>2</sup> اذ أجمعت الدساتير الجزائرية المتوالية على ان رئيس الجمهورية هو السلطة المختصة بإصدار العفو، فدستور 1963 خول بموجب المادة 46 حق العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وهي القاعدة التقليدية التي اعتمدها مختلف الانظمة الديمقراطية في دساتيرها.

الا ان دستور 1976 أضاف الى حق العفو "حق الغاء العقوبات او تخفيضها"، كذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها المترتبة عن الاحكام التي تصدرها المحاكم وهو ما يعد تدعيما لسلطة الرئيس القضائية التي لا تقتصر على العفو بشأن عقوبات الإعدام وانما تشمل كل العقوبات مهما كانت طبيعتها بشرط ان تكون صادرة عن مؤسسة قضائية. وقد سلك دستور 1989 نفس المسلك بنصه على حق العفو وحق تخفيض العقوبات وحق استبدالها لكنه تراجع عن مسألة حق إزالة كل المسائل القانونية أيا كانت طبيعتها.<sup>3</sup>

اما دستور 1996 فقد كرس ما جاء به دستور 1989 فقد نص على: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة الى السلطة التي تخولها اياه صراحة احكام أخرى في الدستور: ...

9- حق اصدار العفو وحق تخفيض العقوبات او استبدالها.<sup>4</sup>

اما التعديل الدستوري 2016 فقد نص على ما تضمنته احكام دستور 1996، وذلك في مادته 91 التي تضمنت حق رئيس الجمهورية في اصدار العفو وكذا حقه في تخفيض العقوبات او استبدالها،<sup>5</sup> وصولا الى التعديل الدستوري 2020. استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

<sup>1</sup> المادة 91 من الدستور الجزائري.

<sup>2</sup> بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص231.

<sup>3</sup> السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1996، المرجع السابق، ص252/253.

<sup>4</sup> المادة 09/77 من دستور 1996.

<sup>5</sup> المادة 07/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020

خص رئيس الجمهورية بالجزائر برئاسة المجلس الأعلى للقضاء بحكم الدستور طبقا للمادة 180 وهذا الأخير بيدي رايا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية لحق اصدار العفو ورأيه غير ملزم لهذا الأخير فهو اجراء شكلي فقط هدفه اعلام المجلس بقرار العفو.<sup>1</sup>

ان رأي المجلس عموما ليس له أي تأثير على قرارات رئيس الجمهورية طالما انه مجرد رأي استشاري من جهة ولان رئيس الجمهورية هو رئيس المجلس الأعلى للقضاء ومن جهة أخرى كان الاجدر بالمؤسس الدستوري ان يضع الاليات والضمانات التي تحول دون استعماله لأغراض ديمغوجية وسياسية، او على نحو فيه مساس بدور القضاء في مكافحة الجريمة اين يلاحظ في دول العالم الثالث انه كلما اقتربت مواعيد الانتخابات الرئاسية كلما كثرت مراسيم العفو الرئاسية التي اصبح توقيعها يكاد يكون بصفة دورية في العديد من المناسبات الرسمية وهذا من شأنه ان يؤدي الى نتائج منافية للغرض الذي اقر حق العفو من اجله.<sup>2</sup>

توقيع مرسوم حق العفو.

اختلف بعض الفقهاء في امر اختصاص رئيس الجمهورية بحق اصدار مرسوم العفو وانفراده به، فهناك من اعتبره حق من الحقوق المتعلقة بشخص الرئيس دون التقييد بإرادة الوزير المختص، في حين ان هناك ان هناك من ذهب الى ان الرئيس يستعمل حقه هذا بواسطة الوزير المختص الذي يتحمل هو مسؤوليته امام النواب بمعنى ان الرئيس يمنح حق العفو بموافقة الوزير الأول.<sup>3</sup>

هذا وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري صراحة على انفراد رئيس الجمهورية في اصدار وتوقيع مرسوم حق العفو وذلك من خلال المادة 91 في فقرتها الثامنة،<sup>4</sup> ويكون ذلك في شكل مرسوم رئاسي يوقع عليه رئيس الجمهورية وحده حيث تنص المادة 91 في فقرتها السابعة على: "يوقع المراسيم الرئاسية."<sup>5</sup>

وبهذا فان ممارسة اختصاص حق العفو هو اختصاص حصري لرئيس الجمهورية يمارسه في إطار السلطة السامية دون اشراك في ذلك للقطب الثاني من السلطة التنفيذية، بالرغم من ذلك فان ممارسة هذا الاختصاص في الجزائر عاد بالنتيجة السلبية

<sup>1</sup> تنص المادة 182: "بيدي المجلس الأعلى للقضاء رايا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو."

<sup>2</sup> منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 232.

<sup>3</sup> عز الدين بغداداي، المرجع السابق، ص 44/45.

<sup>4</sup> المادة 08/91 من التعديل الدستوري.

<sup>5</sup> المادة 07/91. من التعديل الدستوري.

على المجتمع وكذا المؤسسات التابعة للدولة منها: تفشي ظاهرة الاجرام في أوساط الشباب والأطفال وانتشار البطالة والامية،  
تأثر الاقتصاد الوطني بذلك وكذا اهتزاز مكانة وهيبة العدالة والاحكام القضائية في المجتمع.<sup>1</sup>  
الطبيعة القانونية لحق العفو.

ثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للجراء الشكلية الذي يتم بموجبه تقرير حق العفو من قبل رئيس الجمهورية، فهل يعد  
المرسوم الصادر بذلك الشأن عملا إداريا ان قضائيا ام تشريعا؟

ان الإجابة عن هذا التساؤل تبقى نسبية نتيجة للجدل القائم بشأن العفو، فاذا اعتبر عملا إداريا عد شبيها بالإجراء  
الذي يتخذه رئيس الجمهورية تنفيذ القانون عفو صادر عن السلطة التشريعية ويكون قابلا للطعن فيه يدخل في مجال  
التنظيم.<sup>2</sup>

في حين ان مرسوم العفو لا يصدر تنفيذا لقانون، انما يتخذ بصفة مستقلة من قبل رئيس الجمهورية الذي لا يستمد هذه  
السلطة من قانون عادي وانما من الدستور مباشرة مما يجعله غير قابل للطعن لأنه لا يدخل ضمن مجال التنظيم، فضلا على  
انه لا يتخذ الا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء قبلها، فموضوعه هو العفو الكلي او الجزئي من عقوبة شرعية.

في حين ان القول بانه تصرف قضائي يصدر من رئيس الجمهورية باعتباره قاضي القضاة هدفه مراقبة شرعية الحكم، ومن  
المعروف ان طرق الطعن محددة وقرار رئيس الجمهورية ليس عرضة للطعن في مدى شرعية الحكم بل رافة بالمحكوم عليه، نظرا  
لأنه غير ملزم بتقديم مبررات قانونية لتقرير العفو بل له سلطة تقديرية في ذلك.

والرأي الراجح انه عمل تشريعي ذو طبيعة فردية لأنه يحول تصرف الرئيس الى عمل من اعمال السيادة غير القابلة للمراقبة  
والطعن.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2004/2003،  
ص52.

<sup>2</sup> عز الدين بغداداي، المرجع السابق، ص42.

<sup>3</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري 1996، المرجع السابق، ص251.

## ملخص الفصل الاول:

كخلاصة للفصل الأول يمكننا القول بان رئيس الجمهورية يمتلك صلاحيات واسعة في الظروف العادية في اطار الدساتير الجزائرية المتعاقبة والتي كان اخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث ان هذه الصلاحيات لم تتغير كونه هو القائد الأعلى للقوات المسلحة والموجه للسياسية الخارجية والمتأسر لمجلس الوزراء والممارس لسلطة التعيين والتنظيم وإصدار القوانين ونشرها، كما انه يساهم في العملية التشريعية، حيث ينفرد بممارستها في الأوقات التي تتميز بغياب البرلمان كالفترة الانتقالية وحالة حل البرلمان، كما ان رئيس الجمهورية صاحب السلطة السيادية وكذا السلطة السامية في اصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها، أيضا رئاسة المجلس الأعلى للقضاء واللجوء للاستفتاء دون شرط او قيد، ومنه نستنتج ان السلطة التنفيذية في الجزائر تقوم بدور زيادي في مجالي التشريع والقضاء الامر الذي جعل هذه الأخيرة تمارس نوعا من التعدي على السلطات الأخرى والتقليص من دور البرلمان، الذي اصبح لا يمارس وظائفه الا في نطاق ضيق ومحدود جدا مقابل اطلاق العنان للسلطة التنفيذية.

الفصل الثاني : صلاحيات

رئيس الجمهورية في الحالات

غير العادية.



## الفصل الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية.

تكمّن صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية في تحكّمه في جميع السلطات اثناء الظروف الاستثنائية، حيث يعترض الدولة ظروف خاصة تؤدي الى قصور القواعد القانونية العادية في حماية النظام والامن العام وهذا ما يدفع السلطات العامة الى وقف العمل بتلك القواعد واللجوء لتدابير تعد استثنائية وغير مألوفة.

حيث تعد سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية قيّدا يرد على مبدأ الدستور، حيث ان المبادئ الدستورية وكذا القواعد القانونية قد شرعت للظروف الطبيعية، لكن اذا ما استجدت ظروف استثنائية قاهرة من شأنها المساس بكيان الدولة والسلامة العامة للمجتمع، فلا بد من مواجهتها باتخاذ تدابير استثنائية في حالة الضرورة تمكن احدى هيئات الدولة، الا وهي السلطة التنفيذية متمثلة في رأيها باتخاذ إجراءات لمواجهة هذه الظروف، هذه الأخيرة التي تجعل من سلطات الدولة وهيئاتها العامة في مواجهة مخاطر جسيمة ومحدقة تهدد بالمصالح العليا للدولة، ونظامها الوطني بمفهومه الأمني والسياسي والدستوري والإداري والى غير ذلك من المفاهيم مما يسمح معه بالترخيص للسلطات الإدارية العامة في الدولة متمثلة في رئيس الجمهورية باتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل مواجهة تلظ الظروف الاستثنائية.

وعلى هذا قمنا بتحليل موضوعنا في هذا الفصل وفق مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الظروف الاستثنائية، وفي المبحث الثاني رئيس الجمهورية وتطبيقات الظروف الاستثنائية، والتي أوردها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر.

## المبحث الأول: ماهية نظرية الظروف الاستثنائية.

إذا كان خضوع الدولة لمبدأ الشرعية هو القاعدة العامة الواجب احترامها في ظل الظروف العادية، فإن الدولة قد تمر بظروف استثنائية سواء كانت تلك الظروف بفعل الانسان كالحروب والانقلابات السياسية، او كانت بفعل الطبيعة كالفيضانات والزلازل والبراكين، هذه الظروف قد تشكل خطرا على النظام العام، او على استمرارية خدمات المرافق العامة في الدولة، فالنصوص القانونية لم تتوقع حلا لذلك الخطر، او ان الحل الذي توقعته النصوص غير كاف لمواجهة الخطر. ومن هنا كان لا بد ان يتوسع مبدأ الشرعية ليشمل هذا الجانب الاستثنائي وبالشكل الذي يمكن الإدارة من التصرف بقدر من الحرية ومنها بعض سلطات الخاصة والاستثنائية لمجابهة تلك الظروف، لكن دون اهدار حقوق وحرريات الافراد.

## المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية.

ظهر المفهوم التقليدي لحالة الضرورة في القانون الدستوري في أواخر القرن 19 في المانيا حيث كانت الدساتير الملكية تعترف للأمير بسلطة اتخاذ الأوامر المستعجلة والتي لها قوة القانون اعتمادا على حق الضرورة العمومية والتي تجد مصدرها في فلسفة هيغل عن الدولة، وكذلك الوضع في إيطاليا، فقد ظهرت في ذلك العصر الا انها في فرنسا لم تتضح معالمها الأولى الا لدى الاستعداد لخوض الحرب العالمية الأولى ثم اهدت الى رومانيا وسويسرا واليونان.

ويؤكد الفقه الدستوري رم اختلاف النظريات ان الحالة الاستثنائية والضرورة العاجلة تسمح للحكومة اتخاذ إجراءات لا تدخل في اختصاصاتها ويقرون بان هذه الحالة لا تمنع من خضوع تلك الإجراءات لرقابة القضائية او اللاحقة للبرلمان.<sup>1</sup>

كما عرف الاجتهاد القضائي في فرنسا تطبيقات مختلفة لهذه النظرية، حيث اتخذت هذه الأخيرة اتجاهها أكثر وضوحا وفعالية خلال الحرب العالمية الأولى (1914-1918) وطبقها القضاء تحت ما يعرف باسم سلطات الحرب، وكذلك بمناسبة الحرب العالمية الثانية (1939-1945) ففي 06 اوت 1915 بموجب قرارات لا تكون من صلاحيات وقت السلم، وعليه فالفكرة المستحدثة هي ان الإدارة اثناء الظروف الاستثنائية تستطيع ان تحلل من القواعد الواجب احترامها في الظروف العادية وهكذا يستطيع الخروج عن قواعد الاختصاص، فيجوز لها اصدار مرسوم في موضوع من اختصاصات القانون، وتستطيع خرق قواعد الموضوع مثلا المساس بالحرريات الشخصية بواسطة اجراء من إجراءات الضبط الإداري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظرية السياسية، دار بلقيس للنشر، ط2019/2020، دار البيضاء الجزائر، ص222.

<sup>2</sup> عبد العزيز عشاوي، حقوق الانسان في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص405/406.

### الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية

هي الظروف الشاذة الخارقة، التي تهدد السلامة العامة والامن العام والنظام في البلاد، وتعرض كيان الامة للزوال وهي نظرية قضائية اوجدها مجلس الدولة الفرنسي لمواجهة هذه الظروف.<sup>1</sup>

ان الأوضاع غير العادية او حالات الضرورة يطلقها اغلب الفقهاء مرادفة للظروف الاستثنائية، حيث يرى الأستاذ سامي جمال الدين ان الظروف الاستثنائية أساس السلطة الاستثنائية، وان كنا نفضل اصطلاح نظرية الضرورة ويوافقه أيضا الأستاذ وجدي ثابت غابريال فيقول: "ان الضرورة او الضرورة الاستثنائية تشكل في ذاتها مصدر للسلطات اللازمة لمواجهة الازمات."<sup>2</sup>

فالأصل العام هو خضوع الإدارة للقانون في الظروف العادية، وبهذا يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق هذا الأصل في الظروف الاستثنائية، حيث تواجه الإدارة حالة ضرورة تعترض قيام ضرر جسيم حال كالحرب او الاضطرابات الداخلية او الكوارث الطبيعية، والتي لا يمكن تداركها الا بالتخلي عن قسط من القواعد القانونية، باعتبار هذا التخلي العلاج الوحيد للموقف لمواجهة خطر المساس بالمصالح الحيوية للدولة، فالزام الإدارة باحترام المشروعية رغم تلك الظروف يؤدي حتما الى القضاء على الدولة.<sup>3</sup>

هذا وتتميز الظروف غير العادية بوجود اضطراب واضح وشديد في الامن العام او عوامل تحول دون سير المؤسسات سيرا عاديا ومنتظما او تهديد يوشك ان يصيب المؤسسات الدستورية او امن البلاد والدولة وحرمة التراب الوطني.<sup>4</sup>

كما قد تتعرض الدولة لمخاطر تهدد النظام العام وتأمين سير المرافق العامة ولا تستطيع التشريعات العادية التصدي لهذه المخاطر ويستوي في ذلك ان تكون الضرورة قد حدثت في فترة حل البرلمان او بين أدوار انعقاده وتكون الحالة تتطلب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير او تكون بسبب ظروف طارئة تمس الامن العام وما في ذلك من مساس خطير لحقوق وحرريات المواطن، فيكون لرئيس الجمهورية ان يعلن حالة الطوارئ او الحصار، اما في حالة تعرض البلاد لخطر جسيم حال لرئيس الجمهورية ان يعلن الحالة الاستثنائية،<sup>5</sup> فالواقعة لا تعد ظرفا استثنائيا الا في ضوء ما يحيط بها من ظروف زمانية ومكانية، فما يمكن اعتباره ظرفا استثنائيا في أحوال معينة قد لا يكون كذلك في أحوال أخرى.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة 1، منشورات الحلبي للحقوق، بيروت لبنان، 2009، ص 46.

<sup>2</sup> خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 74.

<sup>3</sup> وجدي ثابت، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 12.

<sup>4</sup> صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 209.

<sup>5</sup> عز الدين بغداداي، المرجع السابق، ص 110.

<sup>6</sup> علي احمد مدحت، نظرية الظروف الاستثنائية وهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1987، ص 171.

وتعد الحالة الاستثنائية اجراء غير مألوف يلجأ الى تقرير عند حدوث أوضاع خطيرة تهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامة وحدة ترابها ولذلك حاول المؤسس الدستوري ان ينظم الحالة الاستثنائية ولكنه أوردتها بصفة عامة تنطوي على نوع من الغموض.<sup>1</sup>

والمتفق عليه ان حالة الضرورة نظمت في الدساتير ابتداء من الربع الأخير من القرن التاسع عشرة ثم أصبحت صفة تتميز بها الدساتير الحديثة وتعترف كل الأنظمة الدستورية بتلك السلطات لكنها حفاظا على حريات وحقوق الافراد وسلطات البرلمان وعدم إطلاق يد السلطة التنفيذية نجدها تضع شروط وان كانت أيضا تختلف من نظام الى اخر ضيقا واتساعا، الا انها تتمحور في نوعين، شروط شكلية وأخرى موضوعية على السلطة التنفيذية لدى تقرير حالة الضرورة مراعاتها بل والتقييد بها.

وقد اقرت الجزائر كغيرها من الدول نظرية الظروف الاستثنائية في دساتيرها المتعاقبة اذ تواترت على منح رئيس الجمهورية سلطات استثنائية من اجل المحافظة على مؤسسات الجمهورية الدستورية وعلى امن المواطنين.<sup>2</sup>

فنظرية الظروف الاستثنائية تعتبر استثناء على مبدأ سمو الدستور، تستمد مدلولها من القاعدة الرومانية التي تقول: "ان سلامة الشعب فوق القانون."<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: مبررات نظرية الظروف الاستثنائية.

اختلف الفقهاء حول مبررات السلطات الاستثنائية فمنهم من أسسها على سند القيام بالواجبات العامة وخاصة الحفاظ على النظام العام والسير العادي لمؤسسات الدولة ومنهم من استند على عنصر الاستعجال والإسراع في مواجهة الظروف اما الراجح من الفقه فقد اسندها الى فكرة الضرورة التي تتيح للحكومة اتخاذ كل الإجراءات التي تعد في الأوقات العادية محظورة وفقا لما تؤكد القاعدة الأصولية "الضرورات تبيح المحظورات".

أ. فكرة المحافظة على النظام العام والمرافق العامة كأساس لقيام حالة الظروف الاستثنائية:

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، أساليب الممارسة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص454.

<sup>2</sup> إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2015، ص188.

<sup>3</sup> إسماعيل جابوري، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الجزائري، مقارنة من مجلة دفاتر معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010، ص01.

هي فكرة مرنة تختلف من دولة الى أخرى ومن حقبة زمنية الى أخرى في الدولة نفسها، حيث عرفت على أنها تمثل ظاهرة قانونية واجتماعية تهدف الى المحافظة على الأسس والقيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع والتي لا يجوز مخالفتها باي حال من الأحوال والا اختل المجتمع نفسه، وهذه القواعد تجد مصدرها في القوانين او العرف او احكام القضاء، وتتصف بالمرونة والنسبية وتختلف باختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة.<sup>1</sup>

ويعود الاجتهاد في مجال الحفاظ على النظام العام الى مجلس الدولة الفرنسي، هذا الأخير منح للإدارة السلطات الضرورية لحفظ النظام العام والمرافق العامة، حيث تحتفظ سلطة الامن الدنيا بقدرتها على جعل التدابير المتخذة من قبل السلطة العليا أكثر اكراها.<sup>2</sup>

وقد ظهرت فكرة النظام العام المتخصص الذي يسمح لسلطات الضبط الإداري الخاص بحفظ النظام وفق تشريعات خاصة، وهذا راجع الى تطور الدولة التدخلية في جميع مجالات الحياة والذي اتسع الى الضبط الإداري.<sup>3</sup> هذا ويتميز النظام العام بخصائص عديدة اد انه عبارة عن مجموعة من القواعد الامرة التي لها أهمية اجتماعية، يتسم بالعمومية وانه ليس من منح المشرع وحده بل هو فكرة مرنة متطورة وفقا لظروف المكان والزمان وانه هدف سلطات الضبط الإداري لتنظيم ممارسة الحريات لتحقيق صالح الجماعة حتى في الظروف الاستثنائية بحيث تتسع سلطات الضبط الإداري، ويتوجب ان يكون اجراء الضبط الإداري بالقدر الكافي لمواجهة هذه الظروف وتخضع في ذلك لرقابة القضاء لتتأكد من مشروعية هذا الاجراء.<sup>4</sup>

في حين ان للمرافق العامة أنصار من بينهم العميد هوريو الذي يرى ان سبب سير المرافق العامة وقت الظروف الاستثنائية هو إيقاف وتعديل القوانين، ذلك ان هذه الظروف قد تحول دون تنفيذ القوانين وبالتالي دون سير المرافق العامة، فيجب سيرها ولو ترتب عن ذلك إيقاف تنفيذ بعض القوانين، ويدعم الأستاذ بونار ما جاء به هوريو، حيث يرى ان أساس هذه الحالة هو سير المرافق العامة بصفة عامة.<sup>5</sup>

ويفسرها الأستاذ سليمان الطماوي مستندا في ذلك على بعض الاحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي فيقول: "الإدارة ملزمة بان تعمل على حفظ النظام العام وسير المرافق العامة سيراً منتظماً، فاذا ما تبين لها تطبيق

<sup>1</sup> محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري دراسة مقارنة، ط02، دار النهضة، القاهرة، 2003، ص61/62.

<sup>2</sup> هادي محمد الشكراوي وصعصاع غيدان البديري، التنظيم الإداري والتنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة، العراق، ص41.

<sup>3</sup> محمد الوكيل، المرجع السابق، ص80.

<sup>4</sup> هادي محمد الشكراوي وصعصاع غيدان البديري، المرجع السابق، ص42.

<sup>5</sup> نجاة التميمي، المرجع السابق، ص49.

قواعد المشروعة من شأنه ان يحول دون أدائها لهذا الواجب فلها ان تتحرر مؤقتا من تلك القواعد بالقدر الذي يمكنها من أدائها لواجباتها.<sup>1</sup>

ان نظرية الظروف الاستثنائية ليست مقصورة على استعمال سلطات البوليس ولكن مداها أعمق من ذلك اذ يشمل ضمان سير المرافق العامة، وبهذا يمكن اعتبارها من النتائج المترتبة على حسن سير المرفق العام.<sup>2</sup>

ب. فكرة الاستعجال كأساس لقيام حالة الظروف الاستثنائية:

تعرض الدولة لأخطار وازمات تهدد وجودها وكيانها السلطة التنفيذية في ظل هذه الظروف بحاجة الى صلاحيات جديدة للقيام بواجباتها في الحفاظ على كيان الدولة ووجودها وان تعارضت هذه المصالح مع مصلحة احترام القانون ومصلحة الحفاظ على الدولة، وللموازنة بين هاته المصالح ابتكر الفكر القانوني نظرية الاستعجال.<sup>3</sup>

تعد فكرة الاستعجال استثناء او قيودا يرد على مبدأ سمو الدستور والنتائج المترتبة عليه، وتستمد هذه النظرية مدلولها من القاعدة الرومانية "سلامة الشعب فوق القانون" وبموجب هذه النظرية فان القواعد الدستورية وجدت لتنظيم ممارسة السلطة في الدولة، وهذا التنظيم يركز على مبادئ تهدف بالدرجة الأساس الى تقييد سلطة الحكام وإيجاد نوع من التواصل والفصل بين مؤسساته المختلفة وذلك من اجل تأمين وحماية مبدأ السيادة القانون وحقوق الانسان وحرياته، حيث ان هذه المبادئ شرعت للظروف الطبيعية، فاذا استحدثت ظروف استثنائية قاهرة من شأنها المساس بكيان الدولة والسلامة العامة للمجتمع كالكوارث الطبيعية او حالة الحرب، او الازمات او حالة التمرد والعصيان فلا بد من مواجهتها باتخاذ تدابير استثنائية.<sup>4</sup>

لكن البعض يرى انها لا تصلح كأساس لنظرية قانونية لأنها تشكل جانب كبير من الخطورة، كما ان الاستعجال هو طبيعة العمل الذي تقوم به الإدارة لمجابهة الظروف الاستثنائية وليست أساس حالة الظروف الاستثنائية.<sup>5</sup>

ج. فكرة

الضرورة كأساس لقيام حالة الظروف الاستثنائية:

الرأي السائد في الفقه يتجه الى ان فكرة الضرورة تصلح كأساس لقيام حالة الظروف الاستثنائية، ويقصد بالضرورة تلك الحالة من الخطر الجسيم الحال التي يتعذر تداركها بالوسائل العادية، مما يدفع بالسلطات القائمة على حالة الضرورة ان تلجأ الى الوسائل القانونية الاستثنائية لدفع هذا الخطر ولمواجهة الازمات.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> نجاة التميمي، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> سليمان الطماوي، النظم السياسية للقانون الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 88.

<sup>3</sup> محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، دار يونس للطباعة والنشر، مصر 1980، ص 191.

<sup>4</sup> محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، المرجع السابق، ص 192.

<sup>5</sup> نجاة التميمي، المرجع السابق، ص 48.

<sup>6</sup> وجدي ثابت غابريال، المرجع السابق، ص 75.

حيث تقوم فكرة الضرورة على ركنين: موضوعي يتمثل في وجود خطر يهدد مصلحة جوهريّة معتبرة قانوناً وركن شكلي يتمثل في التجاوز على احكام القانون، وهناك من يرى تحديد حالة الضرورة في نطاق القانون الدستوري وذلك انها توجد كلما كانت الدولة في وضع لا تستطيع معه ان تواجه اخطار معينة سواء كان مصدر الاخطار داخلي او خارجي الا بالتضحية باعتبارات دستورية لا يمكن تجاوزها في الأوضاع العادية.<sup>1</sup> وبالتالي تعني هذه النظرية إضفاء المشروعية على عمل هو في الظروف العادية غير مشروع وتعد هذه النظرية من النظريات العامة في القانون التي لا يقتصر معالجتها على القانون الدستوري وانما يتعداه الى مجالات القانون الأخرى.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: مدى تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر.

تؤكد التجربة الدستورية الجزائرية اعتمادها نظرية الضرورة القانونية او المشروعية الاستثنائية والتي يميزها عدم تحديد المشرع الجزائري اختصاصات السلطة التنفيذية في هذه الأوضاع مسبقاً، فدستور 1963 اکتفى بالمادتين 58 و59 اللتان تمكنان رئيس الجمهورية من اتخاذ تدابير استثنائية حالة تعرض الامة ومؤسسات الدولة لخطر وشيك.<sup>3</sup>

اما في دستور 1976 فقد خصص للموضوع المواد من 119 الى 123 تناول فيها السلطات المخولة للسلطة التنفيذية الى جانب ما تتمتع به في الحالات العادية من سلطات وهي ذات القواعد التي اعتمدها دستور 1989 في مواده من 86 الى 91 المنظمة لكيفيات اللجوء الى تلك الحالات، غير ان ما يختلف عنه هذا الدستور عن دستور 76 هو ايراد الشروط الشكلية الأخرى التي تحد من اللجوء الى احدى تلك الحالات، وكذلك المواد من 91 الى 97 من دستور 1996 التي احتفظ فيها المؤسس الدستوري بنفس الاحكام الواردة في دستور 1989.<sup>4</sup>

ونظراً لكون الجزائر من بين الدول التي عاشت تجارب قاسية ذهب ضحيتها الاف المواطنين ودمرت العديد من الهياكل القاعدية من إدارات ومدارس ومصانع، وذلك بسبب اعمال العنف التي ترتبت عن توقف المسار الانتخابي لعام 1991، هذه الأسباب وغيرها دفعت رئيس الجمهورية الى اعلان حالة الحصار وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 91-96 المؤرخ في 04 جوان 1991، لقد حددت المادة 04 من هذا المرسوم هدف حالة الحصار في الحفاظ على استقرار المؤسسات التابعة

<sup>1</sup> يحيى الجمل، نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الدستوري، دار النهضة، مصر، 1994، ص72.

<sup>2</sup> سعدون عنتر الجنابي، احكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، مطبعة وزارة الثقافة، بغداد، 1981، ص61/59.

<sup>3</sup> عقيلة خرابشي، المرجع السابق، ص77.

<sup>4</sup> السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص267.

للدولة واستعادة النظام العام وضمان السير العادي للمرافق العمومية بكل الوسائل القانونية والتنظيمية لاسيما تلك التي نص عليها هذا المرسوم.<sup>1</sup>

ولم يختلف التعديل الدستوري لسنة 2016 عن سابقه من حيث الاحكام التي جاء بها حيث خصص المؤسس الدستوري المواد من 105 الى 111 تضمنت كفاءات اللجوء الى الحالات الاستثنائية،<sup>2</sup> وصولا الى التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 فقد خصص المؤسس الدستوري الحالات الاستثنائية المواد من 97 الى 102، فرييس الجمهورية له الوقت وكذا الوسائل التي يجب استخدامها.<sup>3</sup>

فاذا كان لرئيس الجمهورية استناد المبررات المشروعية الاستثنائية لاتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الدولة ومؤسساتها، وهذا يعني من باب المخالفة ان أي تصرف لا يرمي الى هذا الهدف يخرج من حدود السلطات الاستثنائية ويدخل في عدم المشروعية.<sup>4</sup>

### المطلب الثالث: ضوابط قيام نظرية الظروف الاستثنائية.

أجمعت معظم الدساتير المنظمة لنظرية الظروف الاستثنائية التي تقيدها بشروط معينة حتى لا تستغل من طرف السلطة التنفيذية لتحقيق مصالح شخصية ذلك ان تحديد هذه الشروط يعد وسيلة لتمييز هذه النظرية عن غيرها من النظريات الأخرى حيث نجد أساس هذه الشروط والضوابط في الفقه الفرنسي الذي ذهب الى تقييد هذه النظرية، كما ان المؤسس الدستوري الجزائري قد سار على خطاه وتحدد هذه الضوابط على النحو التالي:

### الفرع الأول: قيام الظرف الاستثنائي.

يتمثل هذا الطرف في وجود تهديد بخطر موجه ضد الدولة، وقد يكون هذا الخطر اما داخليا كالكوارث الطبيعية او الاقتصادية او العصيان المسلح او المظاهرات، واما خارجية كالحروب، ثم انه يجب توافر شرطين في هذا الخطر وهما الجسامة والحلول وقد اجمع الفقه على وجودهما، فذهب جانب منه الى ان الخطر الجسيم يكون إذا كان من غير الممكن دفعه بالوسائل القانونية العادية، فاذا كان من الممكن دفعه بهذه الوسائل لا يعد جسيما.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 14 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، عدد 29، صادر بتاريخ 12 جوان 1991.

<sup>2</sup> المواد من 105 الى 111 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>3</sup> المواد من 97 الى 100 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>4</sup> عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 78.



اما بالنسبة لصفة الحلول فان الخطر الحال يعني الاحداث او الظروف تؤدي معه حالا ومباشرة الى المساس بالمصلحة موضوع الحماية ما يعني وجود تهديد بخطر جسيم حال موجه ضد الدولة.<sup>1</sup>

كما عمد جانب من الفقه الى محاولة تحرير قائمة تشمل الظروف الاستثنائية المعتبرة حالات استثنائية (شاذة)، تبرر خروج السلطة على القانون تغليبا للمصلحة العليا فاتفقوا على ان حالة الحرب والثورة وكذا نشوب ازمة عصبية اثر انتهاء الحرب وحالة التهديد بإضرار عام ووقوع اضطرابات عامة ماسة بالأمن تعتبر ظروف استثنائية معتمدين في ذلك على جهود مجلس الدولة الفرنسي باعتباره واضع النظرية، لكنهم واجهوا مشكلات تتعلق بطبيعة اعمال مجلس الدولة نفسه، باعتباره جهة اجتهاد وفتوى حيث ان هاتين الاخيرتان ترتبطان بالواقع زمانا ومكانا وتبعاً لطبيعة الاحداث وما تقتضيه من حلول، فما يمكن اعتباره في وقت حالة استثنائية قد لا تعتبر كذلك في وقت اخر، الامر الذي يجعل من المستحيل وضع قائمة بالظروف الاستثنائية.<sup>2</sup>

وقد حاول بعض الفقهاء تعداد الظروف الاستثنائية المتفق عليها والتي لا يثور في اعتبارها فير عادية، نسبت هذه المحاولة للأستاذ Mathiot، لكن رأيه هذا لم يكن مبنياً على معيار موضوعي صالح للتطبيق، الامر الذي يطغى عليه التقدير الذاتي، لا طبيعة الاحداث، وان القاضي لا ينظر لمضمون الاحداث بقدر ما ينظر الى الوسائل التي تتمتع بها الإدارة والمهام الملقاة على عاتقها في حفظ النظام العام والمصالح الجوهرية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادية.

يعني هذا الشرط انه إذا ما حدث طرف استثنائي وكانت هناك قواعد قانونية او دستورية قادرة على مواجهة هذا الظرف فانه ينبغي اللجوء الى هذه القاعدة، في حين انه ان لم تكن هناك نصوص قانونية قادرة على مواجهة هذا الظرف هنا وجب اللجوء الى النظام القانوني الاستثنائي لتفاديه، على ان يتم ذلك تحت رقابة القضاء الإداري.<sup>4</sup>

وان تعذر اتباع القوانين المعدة للظروف العادية في الظروف الاستثنائية يعود سببه لما تتضمنه هذه القوانين من قيود على تصرفات السلطة العامة الامر الذي يلزم الإدارة ان تتصرف حسب ما يمليه عليها حفظ الامن وحماية النظام العام.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> امير حسني جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 08، العراق، 2007، ص 244.  
<sup>2</sup> بدران مراد، الرقابة القضائية على اعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، ط 2008، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 36.

<sup>3</sup> بدران مراد، المرجع السابق، ص 37.

<sup>4</sup> امير حسن جاسم، المرجع السابق، ص 244.

<sup>5</sup> ثروت عبد الهادي خالق الجوهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، ط 2005، دار النهضة العربية، ص 45.

وعلى هذا الأساس فان التصرفات الصادرة لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي يجب ان تكون مما تقتضيه الضرورة القصوى وفي حدودها، وهذا بما معناه انه إذا كانت السلطات والوسائل التي يملكها الحكام وبموجب القوانين العادية القائمة تكفي لمواجهة متطلبات هذا الوقت دون الحاجة لتجاوز نطاق اختصاصاتهم المقررة في هذه القوانين وفي هذه الحالة لا يستدعي قيام الظرف الاستثنائي.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: تحديد المصلحة العامة.

ومعنى ذلك ان تكون هناك مصلحة عامة حيوية وهامة جدا تتعرض للخطر،<sup>2</sup> وعلى أساس هذا الخطر تتم التضحية بمبدأ المشروعية من اجل حماية المصلحة العامة مثل الامن وحفظ النظام العام والدفاع الوطني وسير المرافق العامة بانتظام.<sup>3</sup>

فشرط المصلحة العامة شرط جوهري في كل الاعمال التي تصدر عن الإدارة سواء كانت الظروف عادية او استثنائية وان أي عمل تتخذه الإدارة يجب ان تقصد به تحقيق مصلحة عامة والا تكون الغاية منه الوصول الى تحقيق أغراض شخصية.<sup>4</sup>

وبالتالي فمن واجب الإدارة ان تحذف الى دفع هذه الظروف الاستثنائية ومواجهتها للمحافظة على كيان الجماعة وهذا هو الهدف الخاص، فاذا ما اخلت الإدارة واستعملت سلطاتها الواسعة في أي هدف اخر من اهداف المصلحة العامة كان تصرفها منسوبا بانحراف السلطة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> امير حسن جاسم، مرجع سابق، ص 244.

<sup>2</sup> احمد مدحت علي، المرجع السابق، ص 127.

<sup>3</sup> رأفت فودة، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها دراسة مقارنة، طبعة دار النهضة العربية، 1994، ص 258.

<sup>4</sup> مصطفى كامل، شرح القانون الإداري، بغداد، العراق، 1949، ص 37.

<sup>5</sup> امير حسن جاسم، مرجع سابق، ص 245.

## المبحث الثاني: رئيس الجمهورية وتطبيقات الظروف الاستثنائية.

يتمتع رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية بحقوق واسعة مما يؤدي بالمساس بحقوق وحرريات الافراد المعترف بها دستوريا، فيقيدها او ينتهكها على أساس هذه الظروف.<sup>1</sup>

اذ تختلف صلاحيات رئيس الجمهورية بحسب درجة خطورة الاحداث وبحسب الظروف التي تمس الدولة، اذ يلجأ رئيس الجمهورية الى اعلان حالة الحصار كما يمكنه اعلان الطوارئ وقد يصل الامر الى اعلان الحالة الاستثنائية وأكثر من ها قد تبلغ الاحداث اقصى حد من الخطورة بحيث لا تواجه الا بإعلان حالة الحرب عند حدوث عدوان خارجي وهذا كأخر اجراء استثنائي.<sup>2</sup>

### المطلب الأول: حالي الطوارئ والحصار.

إن إعلان كل من حالي الطوارئ والحصار هو طريق يلجأ إليه رئيس الجمهورية لمراجعة الظروف الاستثنائية ولمواجهتها يمنح لرئيس الجمهورية سلطات تحد من الحريات العامة للأفراد وذلك بإعلان حالة الطوارئ والحصار كون هاتان الحالتان قريبتان من بعضهما، ومن خلال هذا المطلب سنحاول معرفة مفهوم الحالتين وكذا التنظيم القانوني لهما وشروط واثار إعلان الحالتين:

### الفرع الأول: تعريف حالي الطوارئ والحصار.

يعمد رئيس الجمهورية الى اعلان حالي الطوارئ والحصار لمواجهة الظروف الطارئة حيث تمنح له سلطات خاصة من الحريات العامة للأفراد، حيث يواجه رئيس الجمهورية هذه الحالات بإصدار مراسيم رئاسية.<sup>3</sup>

حالة الطوارئ: تعتبر حالة الطوارئ على انها من أكثر الحالات الاستثنائية تطبيقا بالرغم من انها شائكة ومعقدة في حد ذاتها تستوجب التحقيق في مضمونها وحسب التصرف والتدقيق لتحقيق مبتها، لذا نجد ان معظم الدول الحديثة ذات النظام السياسي القائم على مبدأ الديمقراطية مرت بحالة الطوارئ من بينها فرنسا والجزائر خاصة، كما لا يوجد تعريف موجد

<sup>1</sup> فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الجزائري، الجزء الثالث، ص132.

<sup>2</sup> رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص09.

<sup>3</sup> عز الدين بغداددي، المرجع السابق، ص121.

حالة الطوارئ بحيث يعتبرها الفقه بالنسبة للسلطة التنفيذية ليست مجرد رخصة تمنح لها لاستعمالها وإنما هي فرض واجب يرتقي الى حد الالتزام حتى تتحقق شروطه.<sup>1</sup>

حالة الحصار: ظهرت في معظم دساتير الدول وقوانينها حيث تعرف بأنها: "الحالة التي تسمح لرئيس الدولة بان يقوم بكافة التدابير القانونية والتنظيمية من اجل حماية استقرار مؤسسات الدولة والحفاظ عليها واسترجاع النظام والسير العادي للمرافق العمومية."<sup>2</sup>

كما أنها تعتبر من بين تدابير الضبط الإداري يقرره رئيس الجمهورية للحفاظ على الامن واسترجاعه بالبلاد، كما تعتبر أيضا بأنها الحالة التي تملك القدرة على التصدي للظروف الأكثر قسوة التي تعيشها الدولة، قبل الذهاب الى حالة الحرب وتقريرها، حيث تكون السلطات المدنية عاجزة عم ممارسة نشاطها في تلك الفترة.<sup>3</sup>

هاتان الحالتان قريبتان من بعضهما البعض كون المؤسس الدستوري تضمنهما في نفس المادة وهي 97 من التعديل الدستوري 2020، ومن الفروق الأساسية بينهما ان حالة الطوارئ تتميز بتوسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ الامن وبالتالي تقييد الحريات العامة، لكن الحكم يبقى بين السلطات المدنية، اما حالة الحصار فتتميز بانتقال السلطة الى الجيش بالإضافة الى تقييد وشد الحريات العامة، وإيقاف العمل السياسي، الشرط الموضوعي لقيام الحالتين وهو طبقا لنص نفس المادة هو وجود ضرورة ملحة تدعو الى تقرير احدى الحالتين.

يستنتج من هذا ان قيام رئيس الجمهورية بتقرير احدى الحالتين يتوقف على تقديره الخاص والمرتبط طبعاً بدرجة الضرورة الملحة، فهو الذي يقدر ما إذا كانت الضرورة الملحة القائمة تستدعي حالة الطوارئ ام حالة الحصار.<sup>4</sup>

---

<sup>1</sup> غري نجاح، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الإداري، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 01، 2016، ص111.

<sup>2</sup> يوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2007، ص28.

<sup>3</sup> احمد حسنين، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص26.

<sup>4</sup> صالح بلحاج، المرجع السابق، ص211.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحالي الطوارئ والحصار.

نظرا لخطورة الإعلان عن الحالتين على حقوق وحرية الافراد واهميتها، نص الدستور الجزائري لسنة 1996 على ان تحدد حالة الطوارئ او الحصار بموجب قانون عضوي بعدما كان ذلك في دستور 1989 يعود للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية وحده.<sup>1</sup>

بينما أبقى التعديل الدستوري لسنة 2016 على نفس ما تضمنه دستور 1996، وذلك في نص المادتين 105 و106،<sup>2</sup> الا ان المؤسس الدستوري لم يتطرق الى تحديد مدة اعلان الحالتين وهذا ما قام باستدراكه في التعديل الدستوري الحالي الذي تضمن شرط تحديد المدة والمتمثلة في ثلاثون يوما استنادا للمادة 97.

حالي الطوارئ والحصار في الجزائر:

عرفت الجزائر تطبيقين لحالة الحصار حيث كان اول تطبيق لها في 06 أكتوبر 1988 على إثر احداث أكتوبر 1988، اما التطبيق الثاني فقد كان بتاريخ 04 جوان 1991 بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-196<sup>3</sup>، وذلك نتيجة الاضطراب السياسي المنظم من طرف الجبهة الإسلامية للإنقاذ احتجاجا على تعديل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر<sup>4</sup>، أعلنت لمدة 04 اشهر عبر كامل التراب الوطني وقد رفعت قبل انتهاء المدة المحددة في الإعلان عنها بتاريخ 29 سبتمبر 1991 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22-09-1991 المتضمن اعلان حالة الحصار.<sup>5</sup>

كما قد تم اعلان حالة الطوارئ في الجزائر سنة 1992 لمدة سنة في كامل التراب الوطني على إثر الاحداث التي تبعت إيقاف المسار الانتخابي وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 92-44<sup>6</sup>، وقد تم تمديد إعلانها بتاريخ 06-01-1993 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93-02 المؤرخ في 06-01-1993<sup>7</sup>، الى غاية 23-02-2011 تاريخ رفعها بمقتضى الامر 11-01-93<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> فقير محمد، المرجع السابق، ص 103.

<sup>2</sup> المواد 105 و 106 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المرجع السابق.

<sup>4</sup> إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص 198.

<sup>5</sup> المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22/09/1991، المتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25/09/1991، العدد 44.

<sup>6</sup> المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09-02-1992، المتضمن اعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة بتاريخ 09-02-1992.

<sup>7</sup> المرسوم الرئاسي رقم 93-02 المؤرخ في 06-01-993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ الصادرة بتاريخ 06-01-1993، عدد 08.

<sup>8</sup> الامر 11-01 المؤرخ في 23-02-2011 المتضمن حالة الطوارئ الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 23-02-2011.

### الفرع الثالث: شروط تقرير حالي الحصار والطوارئ.

تخضع عملية تقرير حالي الحصار والطوارئ الى جملة من القيود بعضها قيود موضوعية والأخر شكلية:

القيود (الشروط) الموضوعية:

#### (1) الضرورة الملحة:

تعتبر الضرورة الملحة شرطا جوهريا لرئيس الجمهورية لتقرير حالة الطوارئ والحصار ونظير حيث عجز القانون عن العادية عن التحكم في الوضع، فرئيس الجمهورية يحكم ما يتمتع به من صلاحيات واسعة والتي يخوله إياها الدستور ملزم قبل ان يلجأ الى تقرير احدي الحالتين بان يعالج او يشخص الوضع بطريقة جيدة بناء على القواعد الدستورية العادية والمتبعة في إطار السير العادي لأجهزة الدولة ومؤسساتها لضمان حقوق وحرية الافراد فاذا ما ثبت له يقينا عدم استطاعته وعدم وجود خيار لمواجهة الأوضاع المتردية.<sup>1</sup>

حيث تقوم فكرة الضرورة على ركنين: موضوعي يتمثل في وجود خطر يهدد مصلحة جوهرية معتبرة قانونا وركن شكلي يتمثل في التجاوز على احكام القانون، وهناك من يرى تحديد حالة الضرورة في نطاق القانون الدستوري وذلك انها توجد كلما كانت الدولة في وضع لا تستطيع معه ان تواجه اخطار معينة سواء كان مصدر الاخطار داخلي او خارجي الا بالتضحية باعتبارات دستورية لا يمكن تجاوزها في الأوضاع العادية.<sup>2</sup>

#### (2) تحديد المدة:

الجديد الذي اتى به دستور 1989 و أكده لاحقا دستور 1996 هو تحديد المدة، لكن نسجل هنا ان عدم النص على الحد الأقصى لهذه المدة ينقص من فعالية هذا الشرط نوعا وحبذا لو نصت المادة على المدة القصوى التي يجب ان يتداركها الإعلان الأول للحالة المقررة.<sup>3</sup>

وتبعاً لذلك فان دستور 1996 كذلك اعتبر هذا الشرط ضمانا هامة للحريات والحقوق حيث ان المادة 105 قيدت رئيس الجمهورية بضرورة تحديد مدة معينة للحالة المقررة كما فرضت قيودا اخرى أكثر أهمية الا وهو عدم تحويل رئيس الجمهوري للحالة الا بعد موافقة البرلمان فان لم تتحقق الموافقة او لم تعرض عليه فإنها تعتبر ضمنية من تلقاء نفسها، لكنه لم ينص على الحد الأقصى لهذه المدة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 270.

<sup>2</sup> يحيى الجمل، المرجع السابق، ص 72.

<sup>3</sup> مولود ديدان المرجع السابق، ص 226/225.

<sup>4</sup> المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وقد تدارك المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 النقص الذي تخلله سابقه من خلال تحديده للحد الأقصى لمدة اعلان الحالة المقررة وهذا حسب نص المادة 97: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ او الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما...".

القيود (الشروط) الشكلية:

اما بالنسبة للشروط الشكلية وان كانت تمثل قيودا على سلطات رئيس الجمهورية يجب استيفائها الا ان الطبيعة غير الملزمة لها تعدم اثارها وان كان لها ما يبررها سياسيا وواقعيًا، وهي:

1- اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

مما لا شك فيه ان لهذه الهيئة وزنا كبيرا لدى رئيس الجمهورية ودورا في ترشيد قراراته وان كان من الناحية الدستورية ليس ملزما برأي هذه الهيئة الا انه يصعب من الناحية العملية مخالفة هذا الرأي وخاصة إذا كان بإجماع الأعضاء.<sup>1</sup>

2- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

تعد هذه الاستشارة ضمانا لحقوق المواطنين نظرا للدور الذي يلعبه البرلمان على الصعيد الداخلي من تشريع ورقابة لهذا اوجبت المادة 97 على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة قبل اعلان حالة الطوارئ، كما في ذلك من ابعاد قانونية لان بإعلان احدى الحالتين يجوز اصدار مراسيم وقرارات تتضمن احكاما لا يصح من حيث القاعدة فرضها الا بقانون كتقدير جرائم "جنايات" وفرض عقوبات عليها.<sup>2</sup>

3- استشارة الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة:

تتم استشارته نظرا لكونه أكثر اطلاعا ودراية بالواقع والأوضاع وتطور الاحداث وتغيرات الحياة في المجتمع من منطلق موضعه الدستوري وبالتالي تقدير انعكاس ذلك على الوضع العام للدولة وهذا ما يستلزم استشارته قبل اعلان حالة الطوارئ حتى يبدي رايه بخصوص الإجراءات القانونية التي يمكن ان تساهم في استعادة النظام والتوازن المفقود.<sup>3</sup>

4- استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

<sup>1</sup> عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> عز الدين بغداداي، المرجع السابق، ص 133.

<sup>3</sup> مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2010، ص 50.

يقدم رئيس المحكمة الدستورية العديد من الاستشارات لرئيس الجمهورية وفق ما يحدده الدستور نظرا لمركزه الحساس، كما انه وجب ان تتوفر فيه شروط خاصة لتقلد هذا المنصب، حيث انه يمكنه ان يتقلد مهام رئيس الدولة وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وتزامن الشغور مع شغور منصب رئيس مجلس الامة.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: اثار حالي الطوارئ والحصار على الحريات العامة.

ان الحالات الاستثنائية تؤدي أحيانا الى المساس بالحريات العامة سواء كانت الفردية او الجماعية نظرا لارتباط الحريات العامة بالحالات الاستثنائية التي تضيق من ممارستها، ومن هنا فان معرفة اثار كل من حالي الطوارئ والحصار يؤدي بنا الى معرفة مدى تحقيق التوازن بين اهداف الحفاظ على النظام العام ومؤسسات الدولة وبين الحفاظ على الحريات العامة للأفراد.

#### ● بالنسبة للحريات الفردية:

ان الحريات الفردية هي التي تتعلق بشؤون الفرد الخاصة واللصيقة بشخصه وذاته وعرفت هذه الحريات تطورا ملحوظا وتنوعا مخلفا في ظل النصوص المقررة والمنظمة لها في الجزائر عموما.<sup>2</sup>

فقيام السلطة التنفيذية بتجاوزات تتنافى مع الدستور من شأنه ان يؤدي الى المساس بالحرية العامة الفردية للأفراد، ويشمل كل من المرسوم 91-196 المتعلق بحالة الحصار وكذلك المرسوم رقم 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ في مجموعة من التدابير والاجراءات<sup>3</sup>، كالاعتداء على حرمة المنازل والمحلات وحرية التنقل،<sup>4</sup> وهذا حماية للحريات، حيث ان المادة 97 منحت رئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد الإجراءات التي يتخذها لاستتباب الوضع.

كما تظهر اثار حالة الحصار على حرية الامن الفردي من خلال تولي السلطات العسكرية مهام السلطات المدنية وذلك من خلال الاعتقال الإداري والاختصاص الجبري وكذلك من خلال فتح مراكز امنية لاستقبال الأشخاص الذين تمس نشاطاتهم الامن والنظام العمومي، فتولي الجيش لمهام الشرطة يعد ضربا لحرية الامن الفردي

<sup>1</sup> قراءة في تشكيلة المحكمة في ظل التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص50، تاريخ الزيارة 2021/05/18.

<sup>2</sup> نجاة التميمي، المرجع السابق، ص67.

<sup>3</sup> بن طيفور نصر الدين، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه في القانون العام، سيدي بلعباس، الجزائر، 2004، ص09.

<sup>4</sup> تنص المادة 48 من التعديل الدستوري 2020 على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن."



وتعسفا بمس بحرية الامن الفردي وهذا ما جعل من الضروري تنظيم حالي الحصار والطوارئ بموجب قانون عضوي لضمان الحريات، وهو ما أكدته المدة 97 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الثالثة.<sup>1</sup> ومن خلال المواد 05 و06 من المرسوم 92-44 المتعلق بحالة الطوارئ نجد انه يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية بان يأمر أي شخص راشد يتضح ان نشطه يشكل خطورة على النظام والامن العموميين وكذا تبين هذه المواد الجهة المخولة لها لتسيير وتنظيم عملية استتباب الوضع اثناء حالة الطوارئ والمتمثلة في شخص الوزير الأول على المستوى الوطني والولاية على المستوى المحلي لوضع الأشخاص تحت الرقابة الجبرية او في مراكز الامن.<sup>2</sup>

● بالنسبة للحريات الجماعية:

طبقا للمادة 03 من المرسوم 92-44 المتضمن اعلان حالة الطوارئ والتي تم تعديل نصها بموجب المرسوم الرئاسي 92-320 المؤرخ في 11-08-1992 على ان تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها استتباب الوضع في حالة اعلان حالة الطوارئ ويمكن اتخاذ تدابير لوقف نشاط كل شركة او جهاز او مؤسسة او هيئة او غلقها مهما كانت طبيعتها واختصاصها، عند ثبوت تعارضها مع الامن والنظام العموميين، وتتخذ هذه التدابير عن طريق قرار وزاري لمدة لا تتجاوز ستة اشهر يمكن الطعن فيها وفقا لشروط وكيفيات منصوص عليها في التشريع الجاري العمل به.<sup>3</sup>

كما أمكن القول ان اهم حرية مست اثناء قيام حالة الطوارئ او الحصار هي حرية الاجتماع وهذا راجع الى كونها مرتبطة ببعض الحريات الفردية والجماعية الأخرى وحرية التعبير التي تندمج في إطار حرية الفكر بمفهومها الواسع نظرا لأهميتها من موقفها المستمد من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية حسب فقرتيهما الثانية لكل منهما<sup>4</sup>، وهو ما أكدته الدستور في مادته 52.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة 49 من التعديل الدستوري 2020 على: "يحق لكل مواطن التمتع بحقوقه المدنية والسياسية ان يختار بحرية موطن اقامته وان ينتقل بحرية عبر التراب الوطني."

<sup>2</sup> المادتين 5 و6 من المرسوم 92-44، المرجع السابق.

<sup>3</sup> غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات، الجزائر، مجلة الفكر، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص30.

<sup>4</sup> سحنين احمد، المرجع السابق، ص77.

<sup>5</sup> تنص المادة 50 من التعديل الدستوري 2020 على: "حرية التعبير مضمونة، حرية الاجتماع وحرية التضاهر السلمي مضمونتان وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها."

### المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية.

يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان الحالة الاستثنائية فيحال ما تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح النظام العام مهددا حيث أن هذا الإجراء يعد أكثر خطورة من الإجراءات السابقيه (الطوارئ والحصار)، فلم يعد هناك ضرورة ملحة فحسب بل أصبح هناك خطر يهدد المؤسسات الدستورية في البلاد أو استقلالها، وعلى هذا سنتناول بالتحليل مفهوم الحالة الاستثنائية والتنظيم القانوني لهذه الحالة وأيضا شروط واثار اعلانها:

### الفرع الأول: تعريف الحالة الاستثنائية.

يختلف هذا الاجراء عن سابقه، ذلك انه لم يعد هناك ضرورة ملحة فقط بل هناك خطر يهدد المؤسسات الدستورية في البلاد او استقلالها.<sup>1</sup>

فالحالة الاستثنائية هي ذلك الاجراء غير المألوف الذي يلجأ الى تقريره عند حدوث أوضاع خطيرة تهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامة وحدة ترابها.<sup>2</sup>

ورغم ان المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 تمكن رئيس الجمهورية من ممارسة سلطات استثنائية خطيرة خاصة تجاه الحقوق والحريات العامة فإنها لم تأت استجابة لموقف سياسي او فقهي معين حول ضرورة تنظيم الحالة الاستثنائية، كما انها لم تكن نتيجة مناقشات داخل البرلمان، ان تسرب مثل هذا النص لا يعدو وان يكون مجرد تقليد للمؤسس الدستوري الفرنسي، فقد استوحى المؤسس الدستوري الجزائري هذا النص من نص المادة 16 من دستور فرنسا 1958 مع بعض الفوارق.<sup>3</sup>

هذا وقد اشترط المشرع الجزائري جملة من الشروط لإعلان حالة الطوارئ تتمثل في:

#### ● الشروط الموضوعية:

ان توفر الشروط الموضوعية التي تسمح بتقرير الحالة تتوقف على وجود خطر داهم أولا ويجب ان يهدد هذا الخطر مؤسسات الدولة او استقلالها او سلامة ترابها، فبالعودة الى نص المادة 98 من التعديل الدستوري 2020،

<sup>1</sup> السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص274.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص254.

<sup>3</sup> المادة 16 من الدستور الفرنسي 1958.

فانه يجب القول بان الخطر الذي يشترط لتقرير الحالة الاستثنائية هو الخطر الجسيم الذي يتجاوز في شدته الحدود العادية، بحيث لا يمكن مواجهته او دفعه دون اللجوء الى الإجراءات الاستثنائية.<sup>1</sup>

### ● الشروط الشكلية:

يتقيد رئيس الجمهورية ببعض الاستشارات مع بعض المؤسسات الدستورية عند اعلان الحالة الاستثنائية. ويعتبر فعل اخضاع الحالة الاستثنائية لرقابة المحكمة الدستورية بالغ الأهمية نظرا لما يترتب عن تطبيق هذه الحالة من تقليص للحقوق والحريات العامة بسبب تحويل رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ كل الإجراءات، الاستثنائية التي تستجوبها المحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية ولكن رغم ذلك فالمؤسس الجزائري اكتفى فقط بإلزام رئيس الجمهورية باستشارة كل من رئيس غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

### 1. استشارة رئيس غرفتي البرلمان:

ان تطبيق المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 يؤدي الى انتقال سلطة التشريع الى نطاق الاختصاص الاستثنائي لرئيس الجمهورية وما في ذلك من مساس بحقوق وحريات الافراد، فارتأى المؤسس الدستوري إلزام رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المجلس العشري الوطني ورئيس مجلس الامة بالنسبة للبرلمان الجزائري.<sup>2</sup>

### 2. استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

اشترطت المادة 98 من الدستور قبل تقرير الحالة الاستثنائية استشارة رئيس المحكمة الدستورية والسبب يعود الى أهمية لك القرار وخطورته، كما ان طلب الاستشارة يعد ضمانا وتدعيم لموقف الرئيس من الناحية الدستورية امام المؤسسات الأخرى ذلك ان هذه المحكمة مكلفة بالسهر على احترام الدستور،<sup>3</sup> وذلك حسب المادة 185 من التعديل الدستوري الأخير.<sup>4</sup>

### 3. الاستماع للمجلس الأعلى للأمن:

لقد تم تغيير مصطلح الاجتماع الى مصطلح الاستماع، الذي جاء في المادة 97 المتعلقة بحالتي الطوارئ والحصار ولا يوجد أهمية للتمييز بين المصطلحين كون الاستماع لا يكون الا عن طريق الاجتماع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 457.

<sup>2</sup> فقير محمد، المرجع السابق، ص 116.

<sup>3</sup> السعيد بالشعير، المرجع السابق، ص 276.

<sup>4</sup> المادة 185 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>5</sup> خرباشي عقيلة، المرجع السابق، ص 84.

وتكمن الحكمة من سماع راي المجلس الأعلى للأمن في تشخيص حالة الخطر الوشيك تشخيصا امنيا بتحليل مواطنه واسبابه وتحديد سبل المقاومة.<sup>1</sup>

4. الاستماع الى مجلس الوزراء:

قبل اعلان الحالة الاستثنائية يستمع رئيس الجمهورية الى مجلس الوزراء الذي يترأسه والذي يشكل من رئيس الحكومة من مجموع وزراء طاقم الحكومة، فيتم على مستواه تبادل الآراء وتقدير المواقف ونتائجها الانية والمستقبلية الداخلية منها والخارجية، نتيجة لما لأعضاء المجلس من احاطة ميدانية بكل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة، من خلال ذلك يتمكن رئيس الجمهورية من الإحاطة بجملة من الآراء تساعد على اتخاذ القرار الذي يتناسب والأوضاع وبالعودة الى نص المادة 16 من الدستور الفرنسي نلاحظ بان اول من يستشار هو الوزير الأول، وهذا يدل على الوزن الخاص الذي يملكه الوزير الأول في النظام الدستوري الفرنسي والمشاركة الحقيقية له فيه، حيث لم يسند الدستور هذه الاستشارة الى مجلس الوزراء كما فعل الدستور الجزائري.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: التنظيم القانوني للحالة الاستثنائية.

نظمتها المادة 59 من دستور 1963، والمادة 120 من دستور 1976 والمادة 87 من دستور 1989 والمادة 93 من دستور 1996 كذلك المادة 107 من التعديل الدستور 2016 والمادة 97 من التعديل الدستوري 2020 والتي تنص على: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة تراجمها لمدة أقصاها 30 يوما."

ولا يتخذ مثل هذا الاجراء الا بعد استشارة مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع الى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وتحول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية ان يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستجوبها المحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية<sup>3</sup>، كما تنتهي هذه الحالة حسب الاشكال والإجراءات السالفة الذكر التي اوجبت إعلانها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ص64.

<sup>2</sup> بغدادي عز الدين، المرجع السابق، ص147/148.

<sup>3</sup> السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص335.

<sup>4</sup> المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

والملاحظ اختلاف الدساتير الجزائرية من حيث الإجراءات الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية نفسها، فدستور 1976 اوجب الإعلان عنها اثناء اجتماع هيئات الحزب العليا والحكومة، بينما استبدلها دستور 1989 باشتراط استشارة المجلس الدستوري والاستماع الى كل من المجلس الاعلى للأمن ومجلس الوزراء، بينما أضاف دستور 1996 استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة.<sup>1</sup>

اما بالنسبة للتعديل الدستوري 2016 فان المؤسس الدستوري الزم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة، كما اشترط استشارة رئيس المجلس الدستوري والاستماع الى كل من المجلس الاعلى للأمن ومجلس الوزراء،<sup>2</sup> وهو ما أبقى عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: اثار الحالة الاستثنائية.

اعتمادا على ما جاء في المادة 98 التي تم التطرق اليها سابقا، والتي تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها رئيس الجمهورية لإعلان الحالة الاستثنائية وهذه الإجراءات تعتبر قيود لرئيس الجمهورية والتي من شأنها التقييد من سلطاته في اتخاذ تدابير قد تضر بالحريات العامة، نظرا لان الرئيس ملزم باستشارة بعض الهيئات لكن من غير الملزم الاخذ برأي هذه الهيئات ما قد ينعكس سلبا على الحريات العامة كحرية انشاء الجمعيات والأحزاب السياسية.<sup>4</sup>

كما تمنح الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية سلطة اتخاذ التدابير الاستثنائية بغرض المحافظة على استقلال الدولة ومؤسساتها الدستورية ويشرع رئيس الجمهورية في هذه الحالة بموجب أوامر تتخذ في مجلس الوزراء لا تعرض على البرلمان طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2020، الا انها تعرض بعد انتهاء الحالة الاستثنائية لأبداء الرأي بشأنها دون ان يرتب المؤسس الدستوري اثر على الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية ان كان ملزما لرئيس الجمهورية ام لا،<sup>5</sup> هذا الأثر رتبته المؤسس الدستوري لأول مرة في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 98 من دستور 1996.

<sup>2</sup> المادة 98 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>3</sup> قراءة في تشكيلة المحكمة في ظل التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص 573.

<sup>4</sup> سديرة محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 40.

<sup>5</sup> أحسن عزبي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة سكيكدة، مارس 2021، ص 49/48، تاريخ الزيارة 2021/05/19.

<sup>6</sup> المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ان اعلان الحالة الاستثنائية يمكن السلطات العامة من اتخاذ الإجراءات العاجلة لحماية للمصلحة العامة المتمثلة في بقاء الدولة ومؤسساتها الدستورية دون تحقيق مصالح أخرى، اذ تنتظم القوانين جميعها في مصلحة بقاء الدولة لذا تمنح الحالة الاستثنائية للسلطات الإدارية اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها المحافظة على النظام العام ولو خالفت لذلك القانون في مدلوله اللفظي ما دامت السلطات الإدارية المختصة تهدف الى تحقيق المصلحة العامة.

### المطلب الثالث: حالي الحرب والتعبئة العامة.

في هذا المطلب سنتطرق للحديث عن حالة الحرب التي صنفتم على أنها الأشد خطورة بين الحالات الاستثنائية نظرا للإجراءات التي تتبع اعلانها من مساس بمبادئ الدستور وكذا النظام القانوني للحقوق والحريات العامة، كما سنتطرق للحديث عن حالة التعبئة العامة والتي يقرها رئيس الجمهورية وفق مجموعة من الإجراءات الشكلية:

### الفرع الأول: حالة الحرب

تعرف على انها قتال مسلح بين الدول يهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لقواعد تنظيم حالات الحرب وهي تختلف عن الحرب الاهلية والحملات المسلحة ضد الثوار او القراصنة بكونها قتال بين قوات حكومية.<sup>1</sup>

وقد نصت على حالة الحرب المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 بقولها:

"إذا وقع عُدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يُعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس المحكمة الدستورية.

يجتمع البرلمان وجوبا.

وجّه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يُعلمها بذلك."

فمفهوم الحرب يتحقق بتحقيق مجموعة عناصر هي:

- وقوع الاشتباك المسلح.
- ان يكون طرفاها حكوميتين.

<sup>1</sup> روسو شامل، القانون الدولي العام، بيروت لبنان، ص1982، ص335.

- ان يكون هذا الطرق قاصدا اثاره الحرب.
- قيام حالة الحرب وزوال حالة السلام.<sup>1</sup>

ان اعلان حالة الحرب محولة دستوريا لرئيس الجمهورية وهي صلاحية لا تقبل التفويض طبقا لنص المادة 93 من التعديل الدستوري 2020، غير انه يمكن ممارستها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية او عجزه البدني المثبت قانونا لكن بقيود.<sup>2</sup>

التنظيم القانوني لحالة الحرب:

عرفت الدساتير الجزائرية المتعاقبة النص على حالة الحرب، فدستور 1963، قد نص عليها في المادة 44،<sup>3</sup> اما دستور 1976 فنص عليها في المواد 122، 123، 124،<sup>4</sup> في حين ان دستور 1989 نص عليها في المواد 89، 90، 91،<sup>5</sup> وبالنسبة لدستور 1996 في مواد 95، 96، 97،<sup>6</sup> وهو ما أبقى عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 في مواد 109 و110.<sup>7</sup>

وتبعاً لذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي نص على حالة الحرب في نص المادة 100 والتي حددت أسباب اعلان هذه الحالة والمتمثلة في حالة وقوع عدوان فعلي على البلاد او كان العدوان وشيك الوقوع، وذبح موفق الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وعليه فان الخطر في حالة الحرب هو خطر يأتي من الخارج وليس من الداخل خلافا للحالات السابقة اين يكون الخطر داخليا، حيث يتعين تقرير الحالة المناسبة للتصدي اليه اما الخطر الخارجي فلا يمكن صده الا من خلال الدخول في الحرب والدفاع عن استقلال الامة ووحدتها.<sup>8</sup>

شروط اعلان حالة الحرب:

أكد المؤسس الدستوري الجزائري ان حق الحرب يكون وفق شروط دقيقة وله معنى وتفسير معين وهناك حالتين للحرب الأولى هجومية والثانية دفاعية، لكن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ الحرب الدفاعية بدلالة المادة 100 من التعديل الدستوري

<sup>1</sup> عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 165.

<sup>2</sup> أحسن غربي، المرجع السابق، ص 50.

<sup>3</sup> المادة 44 من دستور 1963.

<sup>4</sup> المواد 122، 123، 124 من دستور 1976.

<sup>5</sup> المواد 89، 90، 91 من دستور 1989.

<sup>6</sup> المواد 95، 96، 97 من دستور 1996.

<sup>7</sup> المواد 109 و110 من التعديل الدستوري 2016

<sup>8</sup> المادة 100 من التعديل الدستوري 2020.

2020، وبالطبع حالة الحرب الهجومية تفصح عن حق الحرب وعلى النقيض من ذلك لم يؤخذ بمبدأ الحرب الهجومية حسب الوجه المبين في القانون الدستوري الجزائري بمجمله، وبالتالي فان الجزائر دولة أكثر دعماً للسلم والتعاون الدولي.<sup>1</sup> إضافة الى ذلك فان الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من اجل التحرر وذلك دعماً للتعاون وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه وذلك حسب ما نصت عليه المواد 32 و33 من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>2</sup>

الشروط الموضوعية:

#### 1- ضرورة وقوع عدوان فعلي على البلاد:

ان وقوع العدوان الفعلي على البلاد يعتبر قيدا موضوعيا لرئيس الجمهورية لإعلان حالة الحرب، حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 من الميثاق وقد جاء مصطلح العدوان محصور في العدوان المسلح.

فلرئيس الجمهورية حق استخدام السلطات الاستثنائية المخولة له بموجب الحالة لإعادة الأوضاع لمجراها الطبيعي.<sup>3</sup>

#### 2- عجز وسائل القانون العادي في مواجهة العدوان:

ان رئيس الجمهورية وقبل إعلان حالة الحرب واستخدامه السلطات الكاملة المخولة له بموجب هذه الحالة، وجب عليه اللجوء الى الطرق السلمية المعروفة في القانون الدولي العام في حل النزاعات كالمفاوضات والوساطة والتحكيم، وفي حالة ثبوت عجز هذه الطرق السلمية عن احتواء هذه الازمة المتمثلة في العدوان عندها فقط يجوز له اعلان حالة الحرب لإيقاف العدوان.<sup>4</sup>

الشروط الشكلية:

#### 1- اجتماع مجلس الوزراء:

اشتطت المادة 100 من الدستور على ضرورة دعوة مجلس الوزراء للانعقاد قبل اعلان حالة الحرب وبما ان رئيس الجمهورية يتأس هذا المجلس فان الحكومة برئاسة رئيسها خولت له صلاحيات وسلطات مما يجعلها تحتل مركزا

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص591/592.

<sup>2</sup> المواد 32 و33 من التعديل الدستوري 2020.

<sup>3</sup> حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2011، ص94.

<sup>4</sup> حمزة نقاش، المرجع نفسه، ص95.



قانونيا خاصا وبالتالى فان أعضائها يناقشون الموضوع باعتبارهم أعضاء في مجلس الوزراء ويكتفي فقط رئيس الجمهورية بالاجتماع قبل اعلان حالة الحرب دون ان ينجم عن هذه المناقشات اتخاذ أي قرار من طرف المجلس.<sup>1</sup>

2- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن:

يستمع رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للأمن وذلك بتقديم تقرير مفصل يحلل الواقع الأمني والعسكري خاصة عند وقوع العدوان فالرئيس ملزم بالاستماع لأراء أعضاء هذا المجلس.<sup>2</sup>

3- استشارة رئيس مجلس الامة ورئيس المجلس الشعبي الوطني:

يكون الغرض من هذه الاستشارة هو ابلاغ البرلمان بقرار الحرب، ويرجع رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ القرار المناسب دون التقييد بما يبيده رئيسي غرفتي البرلمان من اراء، كما يستشير رئيس المحكمة الدستورية كون هذه الأخيرة تحتل مكانة هامة بين المؤسسات الدستورية وكون رئيسها يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الامة.<sup>3</sup>

- اثار اعلان حالة الحرب:

تضمنتها المادتين 100 و 101 من التعديل الدستوري الحالي وهي:

أ. اجتماع البرلمان وجوبا:

يكون عمل البرلمان تحت اشراف رئيس الجمهورية فلا يمكنه ان يعمل كالعادة لان الدستور محمد اثناء فترة الحرب أي انه يعمل وفق ما تقتضيه الظروف التي تمر بها البلاد، ويكون رئيس الجمهورية هو من يحدد إطار عمل البرلمان في هذه الفترة ولا يحق له حل البرلمان مادام الدستور ينص على اجتماعه وجوبا.<sup>4</sup>

ب. توجيه خطاب للامة:

يوجه رئيس الجمهورية خطاب للامة يعلمها بان البلاد تمر بحالة حرب وهو تصرف ضروري لان حالة الحرب تتبعها نتائج تؤثر على حريات المواطنين وحياتهم واموالهم فلا بد من اطلاعهم على الوضع واعلامهم بذلك وهو ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 100 من الدستور.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> مولودي جلول، المرجع السابق، ص59.

<sup>2</sup> رياحي مصطفى، المرجع السابق، ص66.

<sup>3</sup> فقير محمد، المرجع السابق، ص98.

<sup>4</sup> عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص608.

<sup>5</sup> عز الدين بغداداي، المرجع السابق، ص55.

الفرع الثاني: حالة التعبئة العامة.

لم يحدد المؤسس الدستوري مفهومها الدقيق ولا الاسباب والأوضاع المؤدية الى إعلانها، لكن بالرجوع الى السوابق العملية فهي تعرف على أنها إجراءات تستهدف الاستعداد للحرب.<sup>1</sup>

يقصد بها جعل جميع المرافق العامة والخاصة وكل ما يهم المجهود الحربي من افراد وعتاد واموال تحت طلب الحكومة، وبالتالي يمكن تأمين ومصادرة العديد من المفقودات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي كما يمكن تحويل العديد من الصناعات الى الاختصاصات الحربية.<sup>2</sup>

- التنظيم القانوني لحالة التعبئة العامة:

نص عليها الدستور الجزائري لأول مرة في دستور 1976 بموجب المادة 121 منه لكنه لم يضع لها شروطا ولا مفهوما ولم يحدد لها أسبابا وهو نفس ما جاء به دستور 1989 في المادة 388<sup>3</sup> منه ثم دستور 996 حيث وضع لها شروط إجرائية ذكرت في نص المادة 94 منه،<sup>4</sup> وهو نفس المنحى الذي سلكه التعديل الدستوري 2016 في المادة 108.<sup>5</sup>

كما قد أبقى المؤسس الدستوري على مضمونه في التعديل الدستوري لسنة 2016 بنص المادة 108 بنصه على: " يقرّر رئيس الجمهوريةّ التّعبئة العامّة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني."

وقد وردت جملة من الشروط الإجرائية لإعلان هذه الحالة والتي أدرجت ضمن دستور 1996 والمتمثلة في:

أ. الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن:

يعد المجلس الأعلى للأمن من اهم الهيئات الاستشارية التي تقدم الآراء لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بقضايا الامن الوطني، هذا ما ازم رئيس الجمهورية الاستماع له، قبل إعلانه لحالة التعبئة العامة لأنه يملك في الميدان الأمني كثيرا من المعلومات والتقارير والحقائق والمعطيات والقدرة على تحليل الظروف ونتائجها الأمنية والعسكرية وغيرها مما ينير الطريق امام رئيس الجمهورية ليكون قراره ملائما.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2</sup> فوزي اوصديق، المرجع السابق، ص 138.

<sup>3</sup> المادة 88 من دستور 1989.

<sup>4</sup> المادة 94 من دستور 1996.

<sup>5</sup> المادة 108 من التعديل الدستوري 2016.

<sup>6</sup> السعيد بالشعير، المرجع السابق، ص 245/244/242.

ب. استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

الزم المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان وذلك طبقا للمادة 99 والمتعلقة بتقرير التعبئة العامة، حيث ان الادلاء برأيهما يضيفي الشرعية على قرار رئيس الجمهورية ويجعل السلطة التشريعية شريكة فيه، زيادة على ذلك فان هذا يقرب وجهة نظر الرئيس بمعطياتها الكاملة من أعضاء البرلمان حيث ان المؤسس لم يفرض اجتماع البرلمان كما هو الشأن في الحالة الاستثنائية لان اجتماعه بعد الإعلان عنها يأخذ منحى الرقابة لا منحى الاستشارة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد المجيد طيبي، مراعاة الظروف الاستثنائية في التشريع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2020، ص 334/335.

### ملخص الفصل الثاني:

وختاماً لما تضمنه هذا الفصل المتمثل في الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية والتي بالنظر الى الترتيب والصياغة الدستورية يتضح انها وردت على سبيل الحصر، حيث ان المؤسس الدستوري الجزائري منذ الاستقلال اکتفى بالإشارة الى تحديد الحالات الاستثنائية وسبب إعلانها وترك تحديد المفاهيم الى الفقه والاجتهاد القضائي، حيث جمع المؤسس الدستوري بين حالي الطوارئ والحصار في نفس المادة ولم يميز بينهما واذا ما تزايد الخطر على امن الدولة والمؤسسات الدستورية يلجأ الرئيس الى اعلان الحالة الاستثنائية والتي قيدها ببعض الشروط نظراً لخطورتها، ثم حالي التعبئة العامة والحرب، هذه الأخيرة تعد اشد خطراً من الحالات التي سبق ذكرها والتي تمس بسلامة الوحدة الترابية وامن واستقلال البلاد حيث يتوقف فيها العمل بالدستور.

هذه الحالات تتسع اثارها لتشمل الدستور ومبادئه كمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية والنظام القانوني للحقوق والحريات مما يعكس أهمية وخطورة هذه الحالات التي وجذب ضرورة التحكم فيها وفق تنظيم قانوني خاص بها.

الخاتمة:

## الخاتمة:

ختاما وعلى ضوء ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا الدساتير التي سبقته فقد عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تقوية وتعزيز منصب رئيس الجمهورية من خلال منحه سلطات واسعة في الحالات العادية والتي تصبح اشد خطورة في الحالات الاستثنائية، ف هو يتمتع بهيمنة تامة على مكونات النظام السياسي والتنفيذي حيث يملك مكانا مميزا باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية من تعيين وتنظيم وإصدار القوانين ونشرها، وحقه في اللجوء الى الاستفتاء في المسائل الهامة والتي يعود مدى تقدير اهميتها الى سلطته التقديرية وسلطته في المبادرة بتعديل الدستور، وباعتباره كذلك صاحب للسلطة السيادية وممارسا للسلطة السامية بإصداره للعفو ورتاسة المجلس الأعلى للقضاء وحقه في التعيين في الهيئات القضائية، اما بالنسبة لصلاحياته في الظروف الاستثنائية وبدءا بحالتي الطوارئ والحصار والتي لا نمدد الا بناء على طلب من البرلمان، ثم الحالة الاستثنائية والتي تعتبر اكثر خطورة من سابقتها، وصولا الى حالتي التعبئة العامة والحرب، حيث تعتبر حالة الحرب اخطر الحالات نظرا لتوقف العمل بالدستور فيها وتولي رئيس الجمهورية كل السلطات وهو ما يعتبر تهديدا وخطرا على الحقوق والحريات.

ومن ضمن النتائج التي توصلنا لها:

1. مكانة رئيس الجمهورية ضمن النظام السياسي الجزائري ساهمت في التأثير على التوازنات السياسية.
2. ان تقييد المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بأحكام القانون في ظل الظروف الاستثنائية حرص على عدم الحاق الضرر بالحقوق والحريات وكذا حرصا على تناسب الإجراءات المتخذة مع الظروف القائمة.
3. ان دور رئيس الجمهورية على مستوى السلطات الثلاث يساعد المؤسسات الدستورية في الدولة على العمل بانتظام وتوافق مع بعضها البعض مما يحقق المصلحة العامة التي هي الغاية النهائية لكافة السلطات والهيئات في الدولة.
4. انفراد رئيس الجمهورية بالسلطة التقديرية الكاملة، وذلك من خلال تحديده لطبيعة الخطر ودرجاته واتخاذ دميع التدابير اللازمة لاستتباب الوضع والمحافظة على استقلال البلاد
5. عدم ممارسة السلطة ضمن قيود وضوابط معينة تحول الى استبداد.
6. ان السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية ليس حقا شخصا له يمارسها كيف يشاء وعلى من يشاء بل يمارسها وينهض بها على النحو الذي بينه الدستور وضمن الحدود التي رسمها.
7. ان الدور التشريعي الكبير الذي يتولاه رئيس الجمهورية سواء في الظروف العادية او الاستثنائية لا يعني انه أصبح مطلق الحرية في وضع القواعد القانونية العادة او المجردة انما هو مقيد، بحدود معينة وبموازات أو رخص دستورية حماية للحقوق والحريات.
8. ان التدخل التشريعي من قبل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي للبرلمان يجد سنده من فكرة الضرورة وما تقتضيه من سرعة في التدخل بأوامر وهذا من اجل اتخاذ كل الإجراءات الضرورية واللازمة لمواجهة كل الأوضاع غير الطبيعية

9. ان تدخل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي ما هو الا استثناء وليس قاعدة عامة لا يقاس عليه ولا يفسر تفسيراً ضيقاً.

كما نوصي بجملة من التوصيات أبرزها:

1. ضرورة التجسيد الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات بإعطاء كل سلطة حقها اين وجدنا ان العلاقة بين السلطات الثلاث تتسم بالفصل الشديد في حين ان العلاقة بين الرئيس والسلطات تتسم بالاندماج والتركيز بيد رئيس الجمهورية من خلال التعدي والتجاوز.
2. تحقيق توازن أكبر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بمنح هذه الأخيرة سلطة اسقاط الحكومة، دون خوف من حل البرلمان.
3. جعل العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول او رئيس الحكومة أكثر وضوحاً ومرونة.
4. وجوب الاعتراف للبرلمان ببعض الاستقلالية عن طريق الاعتماد على مبدأ الفصل بين السلطات.
5. احاطة تقنية التشريع بحملة من الضوابط والقيود التي تحول دون ان يصبح رئيس الجمهورية سلطة تشريع اصلية في حالة شغور او حل للبرلمان او اثناء العطل البرلمانية، كتقصير مدة العطلة البرلمانية من اجل التقليل من إمكانية اللجوء للتشريع بأوامر الرئيس.
6. إعطاء دور أكثر فعالية للسلطة القضائية في مراقبة عمل السلطات فبالنسبة للسلطة التنفيذية تمديد صريح لاختصاص القاضي الإداري نحو الملائمة، ووضع تفسير واضح ودقيق لأعمال السيادة.
7. منح السلطة القضائية استقلالية أكثر خاصة على المستوى العضوي لمواجهة السلطة التنفيذية.
8. ان تولي رئيس الجمهورية للتشريع يشكل خطورة على مبدأ سيادة الشعب الذي يقتضي قصر الوظيفة التشريعية على ممثلي الشعب دون سواهم

قائمة

المصادر

والمراجع:



## قائمة المصادر:

### الدساتير:

1. دستور 1963 الصادر في 08 سبتمبر 1963.
2. دستور 1976، الصادر في 19 نوفمبر 1976.
3. دستور 1989 الصادر في 23 فيفري 1989.
4. الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المتضمن دستور 1996.
5. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.
6. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016.
7. التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 بتاريخ 30-12-2020، جريدة رسمية عدد 82 لسنة 2020.
8. الدستور الفرنسي 04 أكتوبر 1958.

### القوانين:

1. القانون 08-01 لسنة 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية.
2. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 11 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2008.

### المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10 افريل 1989 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.
2. المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 14 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية، عدد 29، صادر بتاريخ 12 جوان 1991.
3. المرسوم الرئاسي 91-336 المؤرخ في 22/09/1991، المتضمن رفع حالة الحصار، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25/09/1991، العدد 44.

4. المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09-02-1992، المتضمن اعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة بتاريخ 09-02-1992.
5. المرسوم الرئاسي رقم 93-02 المؤرخ في 06-01-993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ الصادرة بتاريخ 06-01-1993، عدد 08.
6. المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

#### الأوامر:

1. الامر 11-01 المؤرخ في 23-02-2011 المتضمن حالة الطوارئ الجريدة الرسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ 23-02-2011.

#### المؤلفات:

1. بدران مراد، الرقابة القضائية على اعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، ط 2008، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
2. ثروت عبد الهادي خالق الجوهري، مدى ضرورة السلطات الاستثنائية في جمهورية مصر العربية والرقابة عليها، ط 2005، دار النهضة العربية.
3. رأفت فودة، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها دراسة مقارنة، طبعة دار النهضة العربية، 1994.
4. روسو شامل، القانون الدولي العام، بيروت لبنان، 1982.
5. سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الامة الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
6. سعدون عنتر الجنابي، احكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي، مطبعة وزارة الثقافة، بغداد، 1981.
7. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1993.
8. سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع 1990.
9. سليمان الطماوي، النظم السياسية للقانون الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
10. شوقي يعيش تتمم، مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

11. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
12. عبد العزيز عشاوي، حقوق الانسان في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
13. عبد الكرم سعيد، حل البرلمان واثاره القانونية على مبدأ استمرارية اعمال الدولة، الطبعة الأولى، المؤسسة، الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010.
14. عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
15. عبد الله بوقفة، القانون الدستوري، تاريخ دساتير الجمهورية الجزائرية، مراجعات تاريخية، سياسية، قانونية دار الهدى عين مليلة.
16. عز الدين بغداددي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.
17. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، 2007.
18. علي احمد مدحت، نظرية الظروف الاستثنائية والهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1987.
19. عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
20. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومه، الجزائر، 2005.
21. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
22. فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
23. محمد الشافعي بوراس، النظام الدستوري المصري في العهد الجهوي، دون مكان نشر، 2005-2010.
24. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر.
25. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري دراسة مقارنة، ط02، دار النهضة، القاهرة، 2003.

26. محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة 1، منشورات الحلبي للحقوق، بيروت لبنان، 2009.
27. محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد حسن، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011.
28. محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة، دار يونس للطباعة والنشر، مصر 1980.
29. محمد هاملي هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي دار الجامعة الجديدة 2014.
30. مصطفى كامل، شرح القانون الإداري، بغداد، العراق، 1949.
31. مورسي دو فورجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جواج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.
32. مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب لخر تعديل له بنوفمبر 22008، دار بلقيس، الجزائر، 2008.
33. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظرية السياسية، دار بلقيس للنشر، ط2020/2019، دار البيضاء الجزائر.
34. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
35. وجدي ثابت، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
36. يحيى الجمل، نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الدستوري، دار النهضة، مصر، 1994.

### المؤلفات باللغة الأجنبية:

1. Cf. Duguit, traite de droit constitutionnel, 2eme Edition, tome 4, 1924.
2. Haurion (André) droit constitutionnelle et indtition politique paris, édition Montchrestien.
3. LASCOMBE (Michel), le droit constitutionnel de la 5ème république, l'harmattan, 8ème édition, paris, 1999.

4. Marioko(y), approche d'une étude sur le régime politique Ivoirien, thèse de doctorat de 3 -ème cycle en sociologie de relation international institutionnelles commerciales et industriel, soutenue a la faculté de paris 8/Sorbon, 1982/1983, volume 2.
5. Taleb (ather) du monocephlisme de l'exécutif dans le régime politique algérien, 1ère partie R.A.S.J.E.P, n03, Alger, 1990.

## الرسائل والمذكرات:

### أ. رسائل الدكتوراه:

1. براهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمن الحريات العامة أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2015.
2. بن طيفور نصر الدين، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، رسالة دكتوراه في القانون العام، سيدي بلعباس، الجزائر، 2004.
3. عبد المجيد طيبي، مراعاة الظروف الاستثنائية في التشريع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2020.
4. غربي نجاح، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة: بين الرقابة الدستورية ورقابة القاضي الداري، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف 01، 2016.
5. لوناسي جميلة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، 2006.

### ب. مذكرات الماجستير:

1. احمد حسنين، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.
2. باديس سعودي، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2006/2005.
3. حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2011.

4. حنان مفتاح، ريس الجمهورية بين الدستورين الجزائري والامريكي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2004/2003.
5. رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.
6. زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2004/2003.
7. سديرة محمد علي، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
8. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس.
9. مكناش ناريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية الجزائر-المغرب-تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق سعيد دحمين، الجزائر، 2015.
10. منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية بالجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
11. مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات اثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2010.
12. نور الدين ردادة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006.
13. يوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2007.

## المقالات:

1. أحسن عزبي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة سكيكدة، مارس 2021.
2. احمد وافي، بوكرا ادريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الثلاثي الأول، 1992.

3. إسماعيل جابوري، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الجزائري، مقارنة من مجلة دفاتر معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010.
4. امير حسني جاسم، نظرية الظروف الاستثنائية وبعض تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، العدد 08، العراق، 2007.
5. خلاف فاتح، شيري عزيزة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة أبحاث قانونية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد الثاني.
6. خلاف فاتح، شيري عزيزة، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد 02.
7. عبد الحليم مرزوقي، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، عدد 26، جوان 2012.
8. علي يوسف شكري، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، كربلاء، العدد 02، 2010.
9. علي يوسف شكري، تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، عدد 02، 2010.
10. غضبان مبروك، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات، الجزائر، مجلة الفكر، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة بسكرة.
11. فريدة بن يونس (العفو الشامل والحق التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري)، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، عدد 07، نوفمبر 2011.
12. قراءة في تشكيلة المحكمة في ظل التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020.
13. مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الصادرة عن مخبر القانون الدستوري والحكم الرشيد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد الأول، العدد 02، ديسمبر 2017.
14. محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الدستورية، منشورات جامعة بن باجي بلمختار، عنابة.
15. موسى بودهان، (مبدأ الفصل بين السلطات) مجلة النائب مجلة تصدر عن المجلس الشعبي الوطني، عدد 2، 2003.
16. ميلود حامي، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الامة، عدد 23، جويلية 2007.

17. هادي محمد الشكراوي وصعصاع غيدان البديري، التنظيم الإداري والتنظيم القانوني لأنظمة الاستثناء دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة السادسة، العراق.
18. وسيلة وزاوي، النظرية العامة والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلة مجلس الأمة، عدد 16، ماي 2007.
19. المجلس الدستوري الجزائري، أحكام الفقه الدستوري، 2002.



فهرس

المحتويات :

1.....	مقدمة:
4.....	الفصل الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية
5.....	المبحث الأول: سلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع الجهاز التنفيذي.
5.....	المطلب الأول: سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل
6.....	الفرع الأول: تعيين الوزير الأول والوزراء او أعضاء الحكومة وانهاء مهامهم.
9.....	الفرع الثاني: رئاسة مجلس الوزراء:
10.....	الفرع الثالث: الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية.
11.....	الفرع الرابع: سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.
14.....	المطلب الثاني: عوامل تدعيم مركز رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي.
14.....	الفرع الأول: أثر الأغلبية البرلمانية في دعم مركز الرئيس:
16.....	الفرع الثاني: الرئيس والاستفتاء.
19.....	المبحث الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع الجهاز التشريعي.
19.....	المطلب الأول: الرئيس وعمل البرلمان.
20.....	الفرع الأول: الرئيس وتشكيلة البرلمان:
20.....	الفرع الثاني: الرئيس يدعو البرلمان لانعقاد في دورة استثنائية.
21.....	الفرع الثالث: رئيس الجمهورية يوجه خطاب للبرلمان.
22.....	الفرع الرابع: رئيس الجمهورية وحل البرلمان.
24.....	الفرع الخامس: الرئيس والتعديل الدستوري.
26.....	المطلب الثاني: الرئيس واختصاص البرلمان.
26.....	الفرع الأول: حق المبادرة بالتشريع.
28.....	الفرع الثاني: التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية.
29.....	الفرع الثالث: الحالات التي يشرع بها رئيس الجمهورية بأوامر.
31.....	الفرع الرابع: إدارة رئيس الجمهورية الاجراءات اللاحقة على المصادقة على القوانين.
36.....	المبحث الثالث: سلطات رئيس الجمهورية في علاقته مع الجهاز القضائية.

36.....	المطلب الأول: الجانب العضوي لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية
36.....	الفرع الأول: تعيين القضاة.
38.....	الفرع الثاني: ترأس المجلس الأعلى للقضاة.
41.....	المطلب الثاني: الجانب الوظيفي لعلاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية.
41.....	الفرع الأول: وسائل تأثير السلطة القضائية على رئيس الجمهورية.
41.....	الفرع الثاني: وسائل تأثير رئيس الجمهورية على السلطة القضائية.
42.....	الفرع الثالث: اصدار العفو.
46.....	ملخص الفصل الاول:
48.....	الفصل الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية.
49.....	المبحث الأول: ماهية نظرية الظروف الاستثنائية.
49.....	المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية.
50.....	الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية.
51.....	الفرع الثاني: مبررات نظرية الظروف الاستثنائية.
54.....	المطلب الثاني: مدى تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر.
55.....	المطلب الثالث: ضوابط قيام نظرية الظروف الاستثنائية.
55.....	الفرع الأول: قيام الظرف الاستثنائي.
56.....	الفرع الثاني: استحالة مواجهة الظرف الاستثنائي بالطرق القانونية العادية.
57.....	الفرع الثالث: تهديد المصلحة العامة.
58.....	المبحث الثاني: رئيس الجمهورية وتطبيقات الظروف الاستثنائية.
58.....	المطلب الأول: حالتى الطوارئ والحصار.
58.....	الفرع الأول: تعريف حالتى الطوارئ والحصار.
60.....	الفرع الثاني: التنظيم القانوني لحالتى الطوارئ والحصار.
61.....	الفرع الثالث: شروط تقرير حالتى الحصار والطوارئ.
63.....	الفرع الرابع: اثار حالتى الطوارئ والحصار على الحريات العامة.
65.....	المطلب الثاني: الحالة الاستثنائية.
65.....	الفرع الأول: تعريف الحالة الاستثنائية.
67.....	الفرع الثاني: التنظيم القانوني للحالة الاستثنائية.

68.....	الفرع الثالث: اثار الحالة الاستثنائية.....
69.....	المطلب الثالث: حالتى الحرب والتعبئة العامة.....
69.....	الفرع الأول: حالة الحرب.....
73.....	الفرع الثانى: حالة التعبئة العامة.....
75.....	ملخص الفصل الثانى:.....
77.....	الخاتمة:.....
80.....	قائمة المصادر:.....
89.....	فهرس المحتويات.....

## ملخص المذكرة:

رغم الإصلاحات التي عرفها النظام السياسي الجزائري ابتداء من سنة 1989، بقي رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب على أساس برنامج سياسي، القائد الأكيد للسلطة التنفيذية، باعتباره يتمتع لوحده دون منازع باختصاص تحديد السياسة العامة للدولة ورئاسة مجلس الوزراء والممارس لسلطة التعيين والسلطة التنفيذية، وكذا اصدار القوانين ونشرها.

هذا ويساهم رئيس الجمهورية في العملية التشريعية، حيث ينفرد في ممارسة السلطة التشريعية في الأوقات التي تتميز بغياب البرلمان كالفتره الانتقالية وحالة حل البرلمان، كما ان رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة السيادية ويمارس السلطة السامية من اصدار للعفو وتخفيض للعقوبات واستبدالها وأيضا رئاسة المجلس الأعلى للقضاء واللجوء للاستفتاء في المسائل العامة، كما انه يتمتع بصلاحيات أخرى في الحالات غير العادية، حيث ان هذه الصلاحيات وردت على سبيل الحصر حسب الترتيب والصياغة الدستورية وقيد إعلانها بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية والتي تندرج حسب خطورتها بداية بحالات الطوارئ والحصار ثم الحالة الاستثنائية وصولا الى حالة الحرب والتي تعد اشد خطورة نظرا لتوقف العمل بالدستور عند إعلانها، كما ان اثار هذه الحالات تتسع لتشمل مبادئ الدستور ومبدأ المشروعية والنظام القانوني للحقوق والحريات مما يعكس أهميتها وضرورة التحكم فيها.